جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

خصوصية المنازعة الإدارية من حيث طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

إعـــداد الطالبتين:

- قوادرية ليلى
- بومليط زينب

تحت إشراف:

الدكتور: شاوش حميد

أعضاء لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. حسون محمد علي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. شاوش حميد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفًا ومقررا
03	أ. يوسفي ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد–أ–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2018-2019

الشكـر

أول من يُشكر ويُحمد آناء الليل وأطراف النهار هو الله العزيز الحكيم

فالحمد لله الذي وفقنا وألهمنا الصبر وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

والشكر موصول إلى الدكتور " شاوش حميد "

الذي تفضل وقبل الإشراف على مذكرتنا

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا في تذليل ما واجهنا

من صعوبات وبالأخص الدكتور" خميسي زهير "

له منا كل الاحترام والتقديـر

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

قوادرية ليـلى

بومليط زينب

الإهداء

قال الله تعالى " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد أشواك دربي ليمهد لي طريق

إلى القلب الكبير والدي العزيز أطال الله في عمرك

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع البياض والدتي الحبيبة حفظها الله

إلى سندي وزوجي الذي قاسمني المتاعب في هذا المشوار

إلى شركائي في الدم والرحم أخواتي إيمان، أسامة

أخي العزيز حمزة الذي شاء القدر أن يفرقنا أتضرع لله أن يرحمه ويتغمد روحه في جنات الفردوس

إلى صديقتي وشريكتي في هذا العمل "" ليلى قوادرية ""

إلى كل أصدقائي وزملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي

زينب

الاهـداء

إلى من كان دعاؤها سر نجاحـــي وحنانها بلسم جراحـــــي

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى أبي رحمة الله عليه

إلى توأم روحي شقيقتي " سعـــــــــاد"

إلى من حبهم يجري في عروقي وهم سندي في حياتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى صاحبة القلب الطيب الغالية "بو مليط زينب"

إلى كل من سقط اسمه سهوا

ممن معهم سعدت وفي دروب الحياة سرت

أهدي هذا العمل وأدعو الله الإخلاص والقبول في القول والعمل

ليـــــلى

قائمة المختصرات

- ق.ا.م.ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- م. ق: مجلة قضائية
- ط: طبعة
- د.س.ن: دون سنة نشر
- د.ط: دون طبعة
- ج.ر : جريدة رسمية
- ج: جزء
- ق.ع : قانون عضوي

مقدمة

مما لا شك فيه أن لكل دولة جهازها الإداري الذي يخضع دون شك لقواعد القانون من حيث التنظيم والنشاط والرقابة وضبط المنازعات وغيرها من المسائل، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الإدارة لا تخضع في جميع معاملاتها للقانون الإداري فحسب بل قد يحكمها القانون الخاص في حالات معنية.

ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة وما ينجم عنه حتما من ازدياد المنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة يشكل أكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

فبعد ثبوت ازدواجية القضاء واستقلاليته الهيكلية فإن القاضي الإداري يستمد قراراته في أغلب الأحيان من النصوص ذات العلاقة بموضوع النزاع الذي أخضعه المشرع لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي.

وبحثا عن العدالة نظم المشرع وسائل متعددة لمراجعة الأحكام القضائية لاستدراك الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي سواء كان متعلقا بالوقائع أو بتطبيق القانون بغية إصلاحه.

تعكس هذه الوسائل مبدأ هاما هو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي مؤداه إمكانية إعادة النظر في النزاع مرة أخرى أمام الجهات القضائية العليا والتي يطلق عليها تسمية محكمة ثاني درجة، كما قد يتم عرض النزاع أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم في حالات معينة.

وإذا كانت المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري تصدر أحكاما قضائية ابتدائية كأصل عام، فهذا يعني أنها تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ولقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن في المادة الادارية في الباب الرابع من الكتاب الرابع الذي جاء تحت عنوان" **في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية** " الأمر الذي يبرز أهمية الموضوع .

تجدر الإشارة إلى أن الطعون القضائية في المنازعات الإدارية سواء كانت عادية أو غير عادية لها ما يميزها عن تلك التي يمكن رفعها أمام الجهات القضائية العادية، وتتجلى هذه الخصوصية من

الكثير من النواحي سواء ما تعلق منها بالجهات القضائية المختصة أي الاختصاص القضائي أو فيما يخص إجراءات وآجال الطعون وصولا الى الآثار المترتبة عنها.

الإشكالية:

إلى أي مدى تتحدد خصوصية المنازعة الإدارية من حيث طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية؟

إن الإجابة على الإشكالية الأساسية تتطلب الإجابة على التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مدى تميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية من حيث الاختصاص القضائي؟
- ما مدى تميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية من حيث إجراءات الطعن؟
- ما مدى تميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية من حيث آثار الطعن؟

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع في كون الطعون القضائية هي الوسيلة الوحيدة لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية سواء الصادرة عن جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري هذا من الجانب العملي، أما من الجانب العلمي الأكاديمي فإن الطعون في مجال المنازعة الإدارية لها ما يميزها عن الطعون في المنازعة العادية.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع هو أنه يعتبر جزئية في مجال المنازعات الإدارية والتي لم تحظ بالدراسة والبحث سواء في مرحلة الليسانس أو في مرحلة الماستر.

الهدف من الدراسة:

يتمثل الهدف من الدراسة في محاولة إبراز مدى تميز إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات في المادة الإدارية وأمام مختلف الجهات القضائية الإدارية عنها في المادة المدنية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أن موضوع المنازعات الإدارية كتب فيه الكثير من المؤلفات والرسائل والمقالات إلا أن جزئية الطعون القضائية ومدى تميزها عن تلك المرفوعة أمام القضاء العادي لم يتم تناولها والبحث فيها بالقدر الكافي، ومن بين الدراسات السابقة يمكن الإشارة إلى:

- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، **2015/2014**، حيث تطرقت إلى خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في كل من تونس والجزائر ومصر كدول تبنت الازدواجية القضائية مع القواسم المشتركة بينها وبين إجراءات التقاضي المدنية وإمكانية الإحالة إليها.
- ظافري مروى وحدوش أمال، خصوصية المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، بجامعة قالمة، **2015/2014**، حيث تم التطرق فيها لخصوصية المنازعة الإدارية من حيث توزيع الاختصاص القضائي ومن حيث الإجراءات.

المنهج المتبع:

تفرض طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي ما دمنا في إطار وصف الطعون من حيث شروطها وإجراءاتها، وكذلك المنهج التحليلي وذلك من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية الإجرائية الخاصة بالطعون.

وسيتم تقسيم دراسة تقسيما ثنائيا من حيث الفصول والمباحث في كل فصل كما يلي:

الفصل الأول: **خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الاختصاص القضائي وإجراءات الطعن.**

الفصل الثاني: **خصوصية المنازعة الإدارية من حيث آثار الطعون.**

الفصل الأول

خصوصية المنازعة الادارية من حيث الاختصاص القضائي و اجراءات الطعن

الفصل الأول

خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الاختصاص القضائي وإجراءات الطعن

لقد ظلت خصوصية النظام القضائي الجزائري قائمة حتى بعد إصلاح سنة 1996، حيث عمل المشرع على خلق نظام قضائي إداري في ظل وحدة السلطة القضائية على خلاف ما هو متعارف عليه في النظم اللاتينية سعيا منه للحفاظ على مبدأ استقلالية القضاء وفصله عن السلطة التنفيذية [1].

إن الاختصاص هو نصيب كل جهة قضائية من المنازعات، حيث أن قواعد الاختصاص النوعي هي التي تحدد المنازعات التي تختص بها المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة [2].

ولقد تم التمييز بين اتجاهين للاختصاص النوعي:

العمودي والذي يقصد به الاختصاص فيما بين الجهات القضائية المختلفة، محاكم ومجالس ... إلخ من حيث اعتباره كدرجة أولى أو ثانية أو جهة استئناف أو جهة نقض.

أما الاتجاه الأفقي فيقصد به تقسيم الاختصاص إلى أنواع مختلفة من النزاعات.

وكما هو الحال بالنسبة لأي دعوى أو طعن، لابد من إجراءات يجب اتباعها وفقا للأحكام المنصوص عليها في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبعا في غياب النص الخاص، لأن القاعدة القانونية تقتضي " **الخاص يقيد العام** " فإن وجد نص خاص يحدد الشروط المتعلقة بالطعن والميعاد والإجراءات وجب تطبيقه [3].

سنتناول في هذا الفصل خصوصية المنازعة الادارية من حيث الاختصاص القضائي في المبحث الأول، ثم خصوصية المنازعة الإدارية من حيث إجراءات الطعن في المبحث الثاني.

---

[1]– الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.2009 ص06.

[2]– عمارة بلغيث الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2015 ، ص24.

[3]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق.01 ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط، الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص355.

المبحث الأول

خصوصية المنازعة الإدارية من حيث الاختصاص القضائي

لقد نظم المشروع حق التقاضي حيث كفله دستوريا بموجب أحكام المادة **158** من التعديل الدستوري لسنة **2016** والتي تنص على أنه :

" **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة .**

الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون " [1].

وعليه يجوز لكل مدع بحق التوجه إلى القضاء لاستعادة ذلك الحق أو حمايته عن طريق رفع دعوى أمام أحد الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا .

ومن المقرر أن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي، لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهة القضاء العادي والإداري من النظام العام، ومن ثمة تعين على القضاء باعتباره أمينا على النظام أن يتصدى له من تلقاء نفسه ولو غفل ذوو الشأن عن الدفع به [2].

ولا شك أن وضع أسس للقانون الإداري يساهم في معرفة اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري خاصة بالنسبة للدول التي تبنت الازدواجية القضائية كالجزائر ومصر وفرنسا وغيرها.

وعليه، سيكون له فائدة عملية كبيرة إذ ينجر عن توظيف هذا الأساس وتطبيقه معرفة اختصاص إما جهة القضاء العادي (محكمة– مجلس قضائي–محكمة عليا) أو جهة القضاء الإداري (محكمة إدارية –مجلس الدولة) خاصة وأن قواعد الاختصاص النوعي تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها [3] .

المقصود بالاختصاص القضائي الجهة القضائية التي أعطاها المشرع سلطة الفصل في المنازعات المعروضة عليها سواء كان النزاع بموجب عريضة افتتاحية أو عريضة استئنافية .

---

[1]– القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 03/06/ 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

[2]– عبد العزيز عبد المعتصم خليفة، المرافعات الإدارية دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، دون سنة، ص10.

[3]– عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، ق.01، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 122.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الاختصاص القضائي في المنازعة العادية في مطلب أول وإلى الاختصاص القضائي في المنازعة الإدارية كمطلب ثان، وأخيرا مدى تمايز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية .

المطلب الأول

الاختصاص القضائي في المنازعات العادية

تعتبر قواعد الاختصاص من أصعب القواعد التي تواجه المشرعين خاصة في الدول التي تبنت نظام الازدواجية كالجزائر، وحسب نص المادة 3 من القانون العضوي رقم **05-11** المؤرخ في **2005/07/17** والمتعلق بالتنظيم القضائي:

" **يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم** "[1].

وتعتبر المحاكم الابتدائية البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري[2]، وهي أولى درجات القضاء العادي، تفصل في جميع الدعاوى بأحكام تقبل الطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية باستثناء الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري وما تم استثناؤه بنصوص خاصة .

أما المجالس القضائية فهي درجة ثانية من درجات التقاضي تفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامها بقرارات تقبل الطعن بالمعارضة وبطرق الطعن غير العادية .

وتمثل المحكمة العليا بحسب نص المادة **171** من التعديل الدستوري لسنة **2016** الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، حيث تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد كما تسهر على احترام القانون وتختص عموما بـ:

- ❖ الطعن بالنقض في أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة .
- ❖ الطعن الخاص لمصلحة القانون الدي يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا [3].

وينقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين : الأول خاص بالطعون العادية أما الثاني فيتضمن الطعون غير العادية .

---

[1]- القانون العضوي رقم: 05،11 المؤرخ في: 2005.07.17 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر، العدد 51، مؤرخة في 2005/07/20.

[2]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط.01، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، 2003 ، ص236.

[3]- عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص28.

الفرع الأول

الطعون العادية

حسب ما جاء في نص المادة **313** من القانون رقم **08-09** المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية تتمثل الطعون العادية في المعارضة والاستئناف[1].

أولا: المعارضة

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية المقررة للطرف المتغيب عن الخصومة والهدف منها هو مراجعة الحكم أو القرار الغيابي الصادر ضده، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم او القرار المعارض فيه كانه لم يكن [2].

والمعارضة تجسيد لمبدأ الوجاهية الذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية والادارية وهي حق للطرف الغائب في حضور الجلسة وتقديم الطلبات والدفوع [3].

أ/الحالة التي يصدر فيها الحكم غيابيا

نصت المادة **292** من قانون الإجراءات المدنية والادارية أنه " **إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا** "

ولصحة التكليف يجب احترام أحكام المادة **406** وما يليها، على الأخص وجوب التبليغ الرسمي شخصيا على يد المحضر القضائي بموجب محضر يتضمن البيانات المحددة في المادة **407** والتي بمخالفتها يجوز المطالبة ببطلانه .

---

[1]- قانون رقم: 08-09 مؤرخ 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد21، مؤرخة 2008/04/23

[2]- عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018 ، ص91.

[3]- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، شرح الكتاب الاول الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2018 ص301 .

كما بين القانون كيفية تبليغ الشخص المعنوي والساعات والأيام التي لا يجوز فيها التبليغ، حيث نصت المادة **416** على أنه :" **لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي** " [1].

ب/الجهة القضائية المختصة بالفصل في المعارضة

ترفع المعارضة أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي (محكمة أو مجلس) مادام قد صدر دون سماع أقوال الخصم المتغيب، وعليه لا يوجد ما يمنع تعديله أو إلغائه بعد إبداء المعارض أقواله ودفاعه أمامها، إذ لا يجوز أن يحكم على شخص دون سماع دفاعه، هذا كأصل عام واستثناء فإن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم غير القابلة للطعن فيها عن طريق العارضة وفقا لأحكام المادة **303** من قانون الإجراءات المدنية والادارية ما دام الأمر الاستعجالي لا يمس بأصل الحق، بل عادة ما يؤمر فيه باتخاذ التدابير المؤقتة إلى حين الفصل في موضوع النزاع وهو معجل النفاد [2].

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية تتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي أي أمام المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه المحكمة التي أصدرت الحكم .

والغاية من الاستئناف هي إعادة النظر في النزاع باعتبار أن جهة الاستئناف ذات تشكيلة متعددة وتداولية قد لا تقع في الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض فرد، بالإضافة إلى ما لجهة الاستئناف من خبرة و دراية، و بذلك يكون أقدر على حل النزاع حلا عادلا وصحيحا [3].

والاستئناف مضمون لجميع أطراف الدعوى على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، وأيضا الأشخاص الذين مثلوا في الدعوى بسبب يتعلق بنقص الأهلية إذا زال السبب.

---

[1]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص35.

[2]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق.ا.م.ا. الجديد ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ط، االثالثة ، 2011، ص: 160 .

[3]–عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص150.

كما يمكن تسجيل الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى شريطة توفر المصلحة في المستأنف كما جاء في نص المادة **335** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] .

ولقد أجاز المشرع للمستأنف عليه وبموجب المادة **337** من نفس القانون أن يرفع استئنافا فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة وهو بمثابة الرد على الاستئناف الأصلي، والهدف منه هو الحصول من جهة الاستئناف على حكم بما خسره في الحكم الابتدائي ويشترط لقبوله جملة من الشروط[2] .

أ/الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف

يعتبر المجلس القضائي درجة قضائية ثانية تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصه.

وعليه فالمجالس القضائية هي محاكم استئناف تعلم المحاكم الابتدائية وتعيد النظر في أحكامها من حيث الوقائع وبخصوص تطبيق القانون [3].

وهذا ما أكدته المادة **05** من القانون العضوي **05-11** " **يُعد المجلس القضائي جهة استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا** " .

كما تناولت المادة **34** من قانون الإجراءات المدنية والادارية اختصاص المجلس القضائي:

« **يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وصفها خاطئا** "

ويفصل المجلس بتشكيلة جماعية أي أنه قائم على أساس القضاء الجماعي، وهو ما أكدته المادة **08** من القانون العضوي 05-11.

[1]-عبد الله مسعودي ، مرجع سابق، ص93.

[2]- المرجع نفسه، ص94.

[3]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص258 .

ب/ – الأحكام القابلة للاستئناف

جميع المنازعات التي تفصل فيها المحكمة قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فيكون الاستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع وفي الدفوع الشكلية والدفع بعدم القبول أو أي دفع آخر ينهي الخصومة وفقا لأحكام المادة **333** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

واستنادا إلى ما نصت عليه المادة **315** من نفس القانون فإن التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على حق ممارسة الطعن .

جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المؤرخ في **2013[1]/03/07**:

المبـدأ : الحكـم الفاصـل فـي دعـوى تتجـاوز قيمتهـا **200000د ج** قابـل للاسـتئناف ولـيس للطعـن بالنقض.....حيث تلتمس الطاعنة قبول الطعن بالنقض مباشرة في حكم محكمه سيدي عيش بتاريخ **2010/06/14** لكونـه نهـائي طبقـا للمـادة **33** مـن ق–إ.م,إ. مادامـت أن الـدعوى لا تتجـاوز قيمتهـا **200000 دج** لكن حيث أن الحكم المطعون فيه تضمن ثلاث طلبات متمثلة على التوالي في :

رد المبلغ المقتطع –طلب التعويض عن الضرر –طلب الغرامة التهديدية بمبلغ **5000دج** عن كل يوم تأخير، وبالتالي فإن قيمه الدعوى تجاوزت **200000دج** المنصوص عليها بالمادة أعلاه مما يجعل الحكم ابتدائيا قابلا للاستئناف طبقا لنص نفس المادة ولا يطعن فيه بالنقض مباشرة و يتعين التصريح بعدم قبول الطعن لعدم جوازه طبقا للمادة **349** من نفس القانون .

1) – الأحكام الفاصلة في أصل النزاع :

هي تلك الأحكام التي تنهي الخصومة وذلك بالفصل في الموضوع أو الحق الذي من أجله رفعت الدعوى، وفي جميع المواد، مدنية، عقارية تجارية، اجتماعية، شؤون أسرة وغيرها، ماعدا المنصوص عليها بنص خاص بعدم جواز استئنافها [2].

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2013/03/07 ، ملف رقم 0733801 ، العدد الثاني سنة 2013، ص 255.

[2]– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات، الصادرة أمام القضاء العادي والإداري مرجع سابق، ص40.

2) الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي:

هي التي تنهي الخصومة بالدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، وحسب نص المادة **49** من ق. إ. م.إ. فإن الدفوع الشكلية تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها .

علما أنه يمكن إصلاح الدفوع الإجرائية وتداركها، وفي حاله عدم القبول، يمكن إعادة رفع الدعوى من جديد بعد اصلاح الإجراء الذي تم خرقه.

لكن المشرع الجزائري أجاز استئناف الأحكام الفاصلة في الدفع الإجرائي لإثبات أن الحكم المستأنف صدر بناء على خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في الوصف القانوني[1] .

3)- الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القابلية :

عرفت المادة **67** من ق. إ. م. إ الدفع بعدم القابلية بقولها هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة، والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع الدعوى .

ويجوز إثاره هذا الدفع في أي مرحله كانت عليها الدعوى، كما يمكن إثارته تلقائيا من طرف القاضي إذا كان من النظام العام .

وعلى كل حال فكل حكم يفصل في دفع إجرائي ينهي الخصومة يجوز الطعن فيه بالاستئناف[2].

فمثلا: دعوى استرداد الحيازة يجب على الحائز رفعها خلال السنه الموالية لتاريخ التعرض وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة العقارية المؤرخ في **2004/04/21:**

المبدأ : قضاة الموضوع ملزمون في دعاوى الحيازة ، ومنها دعوى استردادها بالتحقق من توفر شروط رفعها خلال سنة من وقوع التعرض حتى ولم يدفع الخصوم به ..... ومن ثم فإن المجلس ملزم بالتحقق من توفر هذا الشرط الذي يتوقف عليه قبول الدعوى فإذا لم يثبت لديه أن الدعوى رفعت خلال السنة التالية لوقوع التعرض، تعين عليه ان يقضي بعدم قبولها دون طلب أو دفع من الخصوم واذا خالف القرار

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص162.

[2]- عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص121 .

المنتقد ذلك وقضى بقبول الدعوى دون أن يتأكد من تاريخ رفعها، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وعرض قراره المنتقد للنقض و الإبطال .

ج) – الأحكام غير القابلة للاستئناف : تم تقسيمها إلى:

1) – الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع:

هي تلك الأحكام التي تقضي المحكمة بموجبها بالفصل في إحدى الطلبات دون الأخرى كالفصل في مسألة المسؤولية وفي آن واحد بتعيين خبير لتقدير الضرر أو الحكم بإجراء تحقيق بإحدى الطرق المقررة قانونا، ففي هذه الحالة قد تم الفصل في جزء وإرجاء الفصل في الجزء الثاني إلى حين استكمال التحقيق المطلوب [1].

2) – الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :

هي الأحكام التي تقضي بإجراء من إجراءات التحقيق، حيث منح المشرع القاضي السلطة التقديرية في اللجوء إلى ذلك مادام ملما بعناصر القضية التي بين يديه، وعليه الأصل أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بإجراء تحقيق .

والأحكام القاضية بإجراء من إجراءات التحقيق عديده ومنها على الأخص[2]:

- الحكم القاضي بتعيين خبير : وفي هذا الصدد نصت المادة **145** من ق.إ.م.ا. أنه "لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع "
- الحكم القاضي بسماع الشهود المنصوص عليه في المادة **151** من ق.ا.م. ا.
- الحكم القاضي بآداء اليمين والذي نصت عليه المادة **189** من نفس القانون.

وحسب نص المادة **81** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن جميع الأحكام التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق لا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى .

[1]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 164.

[2]– القانون رقم 09،08، المتضمن، ق إم .إ .

3) – الأحكام النهائية : وتنقسم بدورها إلى قسمين :

1/3 – أحكام نهائية بسبب قيمتها :

جاء في نص المادة **33** من ق.إ. م.إ أنه : "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي الف دينار **200.000دج** .

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمه الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة، وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابله للاستئناف."

على عكس ما يفهمه البعض من نص المادة أعلاه فإن مبلغ **200.000 دج** المقصود بالفقرة الثانية مرتبط بطلبات المدعي وليس بالمبلغ المحكوم له به في الحكم، فلا يمكن وصف الحكم بصدوره ابتدائيا و نهائيا إذا قضى بأقل من مبلغ **200.000 دج** مثلا في حين أن المدعي طلب أكثر من ذلك المبلغ، فالعبرة بطلبات المدعي وليس بما قضى به الحكم [1].

وفي ذلك جاء في قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية المؤرخ في **2012/06/14** :

المبدأ : تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة ابتدائيا نهائيا في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها **200.000 دج** ، والعيرة في تحديد طبيعة وصف الحكم ابتدائي ونهائي أو ابتدائي المبلغ الوارد في عريضة المدعي وليس المبلغ المحكوم به قضاء .....

وحيث أنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض يتضح أن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أن المبلغ المحكوم به **100.000دج** وبالتالي فإن الحكم صدر ابتدائيا ونهائيا .

وحيث أ ن هذا الأساس في غير محله لأن العبرة بقيمه الطلبات أي أن المدعي التمس مبلغ **465000 دج** وليس قيمه المبلغ المحكوم به **130000 دج** .

وبالتالي فإن مخالفة قضاة المجلس لأحكام المادة **33** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضح في هذا الشأن وعليه بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال [2].

---

[1]– يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص77.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2012/06/14 ،ملف رقم 720516 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنه 2012، ص411 .

2/3 – أحكام نهائية بموجب نص خاص : ومن بينها

– الأحكام الفاضية بفك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق بإرادة الزوج أو عن طريق الخلع أو التطليق بطلب من الزوجة، إذ نصت المادة **57** من قانون الأسرة أنه [1]: " تكون الأحكام الصادرة في دعوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية "

– كذلك أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف وفقا لأحكام المادة **433** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– وما نصت عليه المادة **73–4** من القانون رقم **90–11** المتعلق بعلاقات العمل المعدل بقولها [2]:

"**إذا وقع تسريح للعامل مخالفا للإجراءات القانونية أو الاتفاقية الملزمة تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا نهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به وتمنح العامل تعويضا ماليا على نفقه المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في العمل** ".

– الأحكام التي نصت عليها المادة **21** من القانون العضوي رقم **16–10** المؤرخ في **25 أوت 2016** والمتعلق بنظام الانتخابات والخاصة بمنازعات التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، حيث أن الحكم الصادر بشأن الطعن القضائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

– الأحكام المنصوص عليها في المادة **232** من القانون التجاري[4]، ومن بينها الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري، فهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

وفيما يتعلق بالشروط والآجال والإجراءات الواجب اتباعها سنتناولها في المبحث الثاني .

---

[1]– الأمر 05–02 المؤرخ في: 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 84،11 المؤرخ في: 1984/06/09، ج. ر.، العدد15، المؤرخة في: 2005/02/2.

[2]– قانون رقم: 90–11 المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم، جريدة رسمية. العدد17، المؤرخة في: 1990/04/25.

[3]– قانون عضوي رقم 16–10، المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28.

[4]–الأمر 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر، عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19.

الفرع الثاني

الطعون غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي تلك التي نص عليها المشرع حرصا منه على سلامة الأحكام القضائية من ناحية وحماية الحقوق من ناحية أخرى، ولقد أجاز القانون هذه الطرق في أحوال معنية ولأسباب خاصة تم ذكرها على سبيل الحصر، لذا لا يمكن اللجوء إليها إلا بتوفر تلك الأسباب [1].

وتتمثل هذه الطرق في: – الطعن بالنقض " أولا ".

– اعتراض الغير الخارج عن الخصومة " ثانيا "، والتماس اعاده النظر " ثالثا ".

أولا : الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو أحد طرق الطعن غير العادية، يرفع أمام المحكمة العليا قمة الهرم القضائي العادي ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجه نهائيا عن المحاكم والمجالس القضائية للنظر في مدى التطبيق السليم للقانون [2].

ولا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المنصوص عليها في المادة **358** ق.ا.م.ا.

أما عن الأشخاص المخول لهم ممارسة الطعن بالنقض فهم كأصل عام أطراف الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه أو ذوي حقوقهم بالنسبة للدعاوى القابلة للانتقال.

وكحالة خاصة يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجه من محكمة أو مجلس قضائي وكانت مخالفة للقانون ولم يطعن فيها أحد الخصوم وهو ما يصطلح عليه **الطعن لصالح القانون** .

والغاية من الطعن بالنقض لصالح القانون هي بالدرجة الأولى إعلاء التفسير الصحيح للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، حتى في الحالة التي يحجم فيها أطراف الخصومة طوعا أو كرها عن رفع الأمر إلى المحكمة العليا لبسط رقابتها بشأن سلامة تطبيق القانون .

[1]– احمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، نشأه المعارف، الأسكندرية، دون سنه نشر، ص733.

[2]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص165 .

إلا أنه وبناء على أحكام المادة **353** من ق.ا.م.ا. فإن الطعن بالنقض لصالح القانون يختلف عن الطعن بالنقض العادي من حيث [1]:

- **الأثر:** إذ لا يجوز لأطراف الخصومة التمسك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض .
- **الميعاد :** هذا الطعن ليس مقيدا بمهلة محددة ويمكن رفعه في أي وقت بعد انقضاء الآجال القانونية المخصصة للطعن العادي .
- **الطاعن :** القائم بهذا الطعن لم يكن طرفا في الدعوى الأصلية ألا وهو النائب العام لدى المحكمة العليا، وليس من حق النائب العام لدى المجلس القضائي أو وكيل الجمهورية أن يقوم به، فقاعدة النيابة لا تتجزأ لامجال لها في هذه الحالة لأن المشرع حدد الطاعن بصفته بالضبط .

أ / – الأحكام القابلة للطعن بالنقض :

كقاعدة عامة هي تلك الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف، وهو ما نستشفه من أحكام المادتين **349 و350** من ق.ا.م.ا.

حيث نصت المادة **349** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية "

كما نصت المادة **350** من نفس القانون على: " تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجه والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ".

ب / – الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض :

ورد النص عليها في المادة **351** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع ".

[1]– جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط، الثانية،2013 ، ص503 .

ولقد نصت المادة **81** من نفس القانون على عدم إمكانيه الطعن بالنقض في الأحكام التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق إلا مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى .

وقد نصت المادة **145** من ذات القانون على عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الآمر بالخبرة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع .

وما يمكن استخلاصه من هذه المواد أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن بالنقض[1].

لقد عرفت المادة **298** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بأنها تلك الأحكام الآمرة بأجراء تحقيق أو باتخاذ أي تدبير مؤقت وهي أحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه .

بهذا يكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أزال الغموض والتناقض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق، بحيث كان قانون الإجراءات المدنية القديم حدد أو نص على نوعين من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي :

- الأحكام التحضيرية
- الأحكام التمهيدية

وهذه الأخيرة كان يقبل استئنافها أما الأحكام التحضيرية فلا يقبل استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، مع ذلك كثيرا ما لم تتم التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي إلا بعد أن قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها وبينت أن الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها والعكس بالنسبة للحكم التمهيدي[2].

وسيكون الحديث عن الآجال والإجراءات والشروط في المبحث الثاني.

[1]– عيد الله مسعودي، مرجع سابق، ص96.

[2]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق.ا.م.ا، الجديد، مرجع سابق ، ص211 .

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أ و الأمر الاستعجالي الفاصل في أصل النزاع، وذلك بالفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهو ما نصت عليه المادة **380** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

وحسب نص المادة **382** من نفس القانون فإنه لا يقبل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة إلا باستدعاء جميع أطراف الخصومة .

أ / – لمن يجوز الطعن بالإعتراض

هذا الطعن هو حق منحه القانون لكل شخص صاحب مصلحه ولو لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه .

واستثناء من ذلك، وتطبيقا لنص المادة **383** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى الاعتراض على الحكم يشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش، هذا الأخير الذي يعمد أحد أطراف الدعوى استعماله كوسيلة لتضليل القضاء ليصدر الحكم في غير صالح المعترض [2].

ب/ – الجهة القضائية المختصة

وفقا لأحكام المادة **385** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يتم رفعه أو تقديمه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن، كما يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة .

وسيتم التطرق إلى الشروط ومختلف الإجراءات الواجب اتباعها لرفع هذا الطعن في المبحث الثاني .

---

[1]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص172 .

[2]– يوسف دلاندة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص63 .

ثالثا: التماس إعادة النظر

يعد الالتماس طريقا من طرق الطعن غير العادية، ويهدف إلى استدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطأ وإصلاحه، أي مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به .

وحسب نص المادة **391** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز تقديمه إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الامر أو تم استدعاؤه قانونا .

أ/. أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر: نصت عليها المادة 392 من نفس القانون

1) إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضي به .

وتجدر الإشارة إلى أن التزوير في الوثائق الذي يعتبر سببا للالتماس يستوي أن يكون قد حصل بفعل الخصم المحكوم له أو من قبل الغير[1] .

2) إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم .

ويقصد بالأوراق الحاسمة تلك التي تؤثر في قناعة القاضي بحيث لو قدمت إليه من قبل لقضى خلافا لما قضى به [2] .

ب / . الجهة القضائية المختصة

عملا بأحكام المادة **394** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن بالالتماس يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون .

[1]–عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص418.

[2]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 175 .

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي في المنازعة الادارية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الشرع الجزائري من حيث الأصل قد كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري من جهة وبين جهات القضاء الإداري ذاتها، حيث جاء في نص المادة **800** منه :

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو حدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " [1].

وقد خرج المشرع استثناء عن الأصل وطبق المعيار المادي الذي يرتكز على طبيعة النشاط، وذلك بإدراج المنظمات المهنية الوطنية في نص المادة **09** من القانون العضوي **98-01** المتعلق بمجلس الدولة؛ فعلى الرغم من أنها ليست إدارة عمومية ولا مؤسسة وطنية إلا أنه خص القضاء الإداري بالفصل في منازعاتها بسبب اعتباره أن قراراتها إدارية[2].

حيث أنه بتبني نظام ازدواجية القضاء ثم استحداث إلى جانب الهرم القضائي العادي هرما قضائيا إداريا يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية .

فالمحاكم الإدارية هي أولى درجات القضاء الإداري وصاحبة الاختصاص للنظر في كل منازعة إدارية، إلا ما استثناه المشرع وأوكل النظر فيه لمجلس الدولة، هذا الأخير الذي يعد الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية باعتباره تابعا للسلطة القضائية، كما أنه يسهر على احترام القانون ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي[3].

وسنتناول في هذا المطلب: الطعون العادية كفــرع أول والطعون غير العادية كفرع ثاني

---

[1]- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 259 .

[3]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم، ج. ر العدد37 المؤرخة في1998/06/01 .

الفرع الأول

الطعون العادية

طبقا للفصل الأول من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعون العادية تنقسم إلى قسمين هما الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة .

أولا : الطعن بالإستئناف

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئه الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون[1].

وحسب نص المادة **949** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن بالاستئناف مكفول لكل طرف حضر الخصومة، أو استدعي بصفه قانونية ولو لم يقدم أي دفاع .

وبالرجوع إلى المادة **02** من القانون رقم **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية نجدها أقرت قابلية أحكام المحاكم الإدارية للطعن بالاستئناف مالم يقرر القانون خلاف ذلك [2].

أ / - الأحكام القابلة للاستئناف :

عملا بأحكام المادتين **949** و **952** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبمقتضى المادة **10** من القانون العضوي **98-01** المعدل والمتمم فإن الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف هي :

1) - الأحكام الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

2) - الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى.

واشتراط ضرورة أن يكون الحكم القابل للطعن بالاستئناف ابتدائيا، يعني أنه لا يجوز استئناف الأحكام غير النهائية أو الأحكام التي قد تكون تحصنت وحازت على قوة الشيء المقضي به بفوات ميعاد الطعن فيها مثلا [3] .

ب/ - الأحكام غير القابلة للاستئناف ومنها:

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص356

[2]- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. عدد 37 مؤرخة في 1998/06/01

[3]- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005، ص334.

1)- ما تم النص عليها صراحة في المادة **952** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، والمتضمنة مثلا تعيين خبير، إذ أنها لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى .

2)- الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحددة بنصوص خاصة كتلك الصادرة بخصوص المنازعات الانتخابية المختلفة والمتمثلة في [1]:

- منازعة أعضاء مكاتب التصويت : **م.30 - ف.06** من القانون العضوي رقم **16-01** .
- منازعة الترشح للانتخابات المحلية : **م.78 – ف.05** من نفس القانون.
- منازعة الترشح للمجلس الشعبي الوطني : **م.98 – ف.07** من نفس القانون.
- منازعة الترشح لمجلس الأمة : **م.116** من نفس القانون .
- منازعة انتخاب أعضاء المجالس المحلية : **م.170 – ف.05** من نفس القانون .

حيث أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بخصوص هذه المنازعات جميعا تكون نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

ج / - الطعن في الأوامر الاستعجالية

الأوامر الاستعجالية، هي نوع من المقررات أو الأحكام القضائية تصدر إما من المحاكم الإدارية أو عن مجلس الدولة، عند الفصل في المسائل الاستعجالية؛ ولقد ميز المشرع بين الأوامر التي تقبل الاستئناف وتلك التي لا يجوز استئنافها[2].

1) -الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف

يجوز الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الدعاوى التالية :

---

[1]- القانون العضوي رقم 10،16 المتعلق بالنظام الانتخابي .

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ط. 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ، ص205.

- **الدعوى الاستعجالية "حرية"**: المنصوص عليها في المادة **920** حيث يتم الأمر فيها باتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات .

وإمكانية الطعن في الأمر الصادر عن هذه الدعوى منصوص عليها غي المادة **937** من نفس القانون.

- **الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي:** حيث أنه يجوز للقاضي أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية .

واستنادا لنص المادة **943** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز استئناف الأمر أمام مجلس الدولة.

2) - الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف

نص عليها المشرع صراحة بموجب المادة **936** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: **الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919- 921 - 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن** ."[1]، وعليه :

-الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية " إيقاف " والتي يأمر فيها بوقف تنفيذ قرار إداري أو وقف آثار معينة منه لا يقبل أي طعن متى ظهر وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المنصوص عليها في المادة **919** .

-الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية " تحفظية " والمنصوص عليها بموجب المادة **921** حيث أنه وفي حاله الاستعجال القصوى يجوز للقاضي أن يأمر يكل التدابير الضرورية .

-الأوامر الصادرة والمنصوص عليها بموجب المادة **922** والتي يأمر فيها بتعديل أو وضع حد لما سبق أن تم اتخاذه من تدابير ضرورية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الدعاوى لم ينص المشرع على إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عنها ، نذكر من بينها [2]:

- الاستعجال في مادة إثبات الحالة المنصوص عليها بموجب نص المادة **939** من ق.إ.م.إ

[1]- القانون رقم 08،09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]- محمد الهادي سفير، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016/2015، ص37.

- الاستعجال في تدابير التحقيق المنصوص عليها بالمادة **940** من ق.إ.م.إ.

ونعتقد أن سكوت المشرع وعدم تطرقه إلى مسألة الطعن فيها راجع إلى طبيعة هذه التدابير التي أمر بها والتي لا تقتضي مراجعة قضائية، ولا يمكنها أن تحدث خلافا بين الخصوم.

د/- الجهة القضائية المختصة

وفقا لما جاء في نص المادة **902** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**"

ومن خلال نص المادة **10** من القانون العضوي **98-01** المعدل والمتمم والتي جاء فيها : " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية** " .

واستنادا لما تقدم من النصوص، فإن الاختصاص للنظر في الاستئناف ينعقد لمجلس الدولة، كما يباشر هذا الدور في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ثانيا : الطعن بالمعارضة

تعتبر المعارضة إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية وهي من الطعون الاستدراكية حيث تسمح للطرف المتغيب بمراجعة القرار الصادر ضده أمام نفس الجهة التي أصدرته، سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة وفقا لأحكام المادة **953** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

أ / - المعارضة أمام المحاكم الإدارية

يثير رفع المعارضة أمام المحاكم الإدارية مسالة جوهرية ذات جانبين[2]:

1- **الجانب الأول:** وذلك عند استعمال المعارضة بهدف الدفاع عن الحقوق في إطار مبدأ التقاضي على درجتين وهي الممارسة السليمة للطعن بالمعارضة وفي إطار القانون.
2- **الجانب الثاني** : وذلك عند استعمال المعارضة بنية التأخير بالفصل في النزاع ، خاصة وأن للمعارضة أثر موقف، وهو ما يعبر عنه بالتعسف في استعمال الحق في الطعن .

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص363.

[2]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص215 .

وتجدر الإشارة إلى أنه وبسبب احتمال وجود أطراف غير المدعى عليه، الذي في أغلب الأحيان يتمثل في سلطة إدارية، وتكون لهم مصلحة كافية لمخاصمة الحكم الصادر عن الدرجة الأولى فإن الطعن بالمعارضة يظل قائما ومتصورا ولا يمكن النص على منعه أو إلغائه.

ب/ – المعارضة أمام مجلس الدولة

إذا كانت المعارضة بسيطة أمام المحاكم الإدارية باعتبارها درجة قضائية أولى، فإن مسألة المعارضة أمام مجلس الدولة تطرح في صورة أخرى :

مادام مجلس الدولة هو في نفس الوقت جهة قضائية أولى، وجهة استئناف، وجهة نقض، فهل المعارضة مسموح بها ضد كل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها ؟

بالرجوع إلى أحكام نص المادة **953** من ق.إ.م.إ فإنه يجوز الطعن بالمعارضة في قرارات مجلس الدولة، لكن التساؤل الذي يُطرح هو حول إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض.

حسب رأي الأستاذ رشيد خلوفي: المعارضة غير ممكنة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض لسببين اثنين:

الأول: بناء على قاعدة توازي الأشكال، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة كما جاء في نص المادة **79** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض غير قابلة للمعارضة أيضا .

الثاني : يتمثل في دور القاضي أثناء الفصل في الطعن بالنقض لا ينظر إلا لمدى تطبيق القانون في القرارات الفاصلة في الموضوع ولا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم [1].

[1]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص217 .

الفرع الثاني

الطعون غير العادية

تناولها المشرع في الفصل الثاني من الباب الرابع من ق.ا.م.ا. وتتمثل فيما يلي:

الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر بالإضافة إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، إلا أن أغلب الفقهاء لا يعتبرون كلا من دعوى التصحيح ودعوى التفسير من بين طرق الطعن .

أولا : الطعن بالنقض

أ / – **تعريف:** تجد وظيفة النقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها القانوني في نص المادة **11** من القانون العضوي **98-01** المعدل والمتمم، وأيضا في نص المادة **903** من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها : " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية** ".

يختص مجلس الدولة كذلك بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ."

والحكمة من إقرار الطعن بالنقض هو استدراك ما قد بشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني، وأخطاء تطبيقه أو تناقض التسبيب وتجاوز قواعد الاختصاص أو انعدام التسبيب وغيرها [1].

ب / – اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالنقض

انطلاقا من المادة **11** من القانون العضوي **98-01** والمادة **903** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبين الشرط الأول الواجب توفره في محل الطعن هو أن يكون قرارا قضائيا، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون ذلك القرار نهائيا.

[1]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 369 .

1)- القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة

يفصل مجلس الدولة في المنازعات المعروضة عليه بصفته قاضي اختصاص أو استئناف بأحكام نهائية، إلا أن هاته الأحكام لا تقبل الطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي [1].

فالمنطق القانوني يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات الدعوى باعتباره قاضي موضوع ثم قاضي قانون .

كما أن المبادئ العامة تقتضي أن يرفع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرته، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ **2004/01/20** رقم الفهرس **39.**

ولقد ثبّت مجلس الدولة ذات التوجه في القرار الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم : **012994** بتاريخ : **2004/05/11** ، ورد فيه:

" وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي **98-01** وأن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى [2].

2) - القرارات النهائية الصادرة عن مجلس المحاسبة

بموجب أحكام المادة **951** من ق.إ.م.إ فإن المشرع الجزائري أقر صراحة اختصاص مجلس الدولة بخصوص نقض قرارات مجلس المحاسبة بالتصدي والفصل في الموضوع .

2/-1- تعريف مجلس المحاسبة: هو هيئة دستورية عرفها النظام القانوني الجزائري منذ الاستقلال، إذ يشكل صورة لتجسيد الرقابة المالية التي تعتبر وليدة للتطورات التي لحقت بالمجتمع في جميع الميادين وهي ناتجة عن مبدأ الفصل بين السلطات .

ولقد مر تنظيم هذه الهيئة في الجزائر بثلاث محطات رئيسية تمثلت في إصدار القوانين التالية:

قانون **80-05** – قانون **90-32** وأخيرا الأمر **95-20** .

---

[1]- شادية ابراهيم المحروقي، مرجع سابق، ص365 .

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 375 .

ولقد اسند المشرع لمجلس المحاسبة مهام ذات طابع قضائي إلى جانب مهامه الإدارية جاعلا إياه بذلك جهة قضائية غير عادية أو متخصصة [1].

2/-2- نوع القرارات محل الطعن بالنقض

يتعلق الأمر بالقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بمناسبة الطعن بالاستئناف الذي تقدمه الجهة المعنية في إطار ممارسة صلاحياته القضائية وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة كما جاء في نص المادة **110** من الأمر **95-20** [2].

3) - الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء

من بين الصلاحيات التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء اختصاصه كهيئة تأديبية، إذ تنص المادة **22** من القانون العضوي **04-12** المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته [3]:

" يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية "، ويفصل عندها المجلس في الدعوى بقرار معلل .

وهنا يثور التساؤل حول طبيعة هذا القرار هل هو عملا إداريا أو قضائيا؟

3/-1- قبل 2005 : الطعن بالإبطال في قرار المجلس الأعلى للقضاء

قرار مجلس الدولة رقم **172994** بتاريخ : **1998/07/29**

أقر مجلس الدولة قابلية قرارات المجلس الأعلى للقضاء للطعن بالإلغاء أمامه، وهو ما تجلى في القرار المذكور حيث أسس مجلس الدولة قراره على أن القاضي مثله مثل الموظف يستفيد وجوبا من حقوق دستورية وقصد بذلك حق القاضي بالطعن بالإلغاء ضد قرار يمس مركزه القانوني .

واستمر مجلس الدولة في نفس التوجه إلى غاية **2005/06/07** [4] .

---

[1]- الشيخة هوام، مرجع سابق، ص40.

[2]- الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 39 ، المؤرخة 1995/07/23.

[3]- القانون العضوي رقم: 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية العدد 57، المؤرخة 2004/09/08 .

[4]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص379.

3/-2- بعد 2005 : الطعن بالنقض في قرار المجلس الأعلى للقضاء

قرار صادر عن الغرف مجتمعة تحت رقم **016886** بتاريخ : **2005//06/07**

غيّر مجلس الدولة الاجتهاد السابق وكرس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء وإنما عن طريق النقض طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 .

ولقد صدرت بعد هذا القرار قرارات كثيرة أكدت ذات التوجه الجديد ومنها [1]:

القرار رقم: **02039** بتاريخ : **2006/04/19** .

القرار رقم : **037228** بتاريخ : **2007/07/11** .

ثانيا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أ/- المقصود باعتراض الغير: هو الطعن الذي يقدم من شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، تأسيسا على أن هذا الحكم قد أضر بمصلحة له، أي أن هذا الطعن مكفول للشخص الذي لم يكن طرفا في حكم أو قرار قضائي، بهدف مراجعته أو الغائه شرط إثبات مصلحته في ذلك [2].

ب/- الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض

يفهم من نص المادة **960** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض في المواد الإدارية هي تلك الفاصلة في أصل النزاع، وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بسبب أن هذا النوع من الأحكام لم تمس بحق من حقوق الغير [3].

[1]- المرجع نفسه، ص380.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص374.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009، ص374 .

ج/- الجهة القضائية المختصة

مادامت المادة **961** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالت إلى الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والمنصوص عليها في المواد من **381** إلى **389** فإنه واستنادا لما جاءت به المادة **385** من نفس القانون فإن الجهة المختصة بالنظر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي نفسها التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

وعليه فإن الطعن في أحكام المحكمة الإدارية يرفع أمامها، أما بالنسبة لقرارات مجلس الدولة فإن الاعتراض يتم أمامه مع جواز الفصل فيه من طرف نفس القضاة؛ مع الإشارة إلى أنه يتم الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون [1].

ثالثا : التماس إعادة النظر

هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز إحدى الوثائق الحاسمة عند أحد الخصوم [2].

أ/ - أمام المحاكم الإدارية

يفهم من أحكام المادة **966** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومرد ذلك هو أن هذا النوع من الأحكام قابلة للطعن بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف.

والمعلوم وكقاعدة عامة أن الأحكام والقرارات التي تقبل الطعن بالالتماس هي تلك التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية .

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص248.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 322 .

وبهذا يكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أزال الغموض الذي كان يكتنف القانون الإجرائي القديم، بحيث لم ينص صراحة بجواز أو عدم جواز الطعن عن طريق الالتماس في قرارات الغرف الإدارية وانهى النقاش القانوني الذي كان سائدا[1].

ب/ – أمام مجلس الدولة

خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على جواز الطعن بالالتماس في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في احدى الحالتين:

1)– إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام محلس الدولة .

2)– إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديمه وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم .

وقطعية الوثيقة تعد عاملا حاسما ليس فقط في قبول الالتماس، وإنما في الفصل في موضوع النزاع المرفوع عن طريق هذا الطعن أيضا [2].

المطلب الثالث

مدى تمايز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية

بعد تبني نظام الازدواجية القضائية تم استحداث هرم قضائي إداري للنظر في المنازعات الإدارية، قاعدته المحاكم الإدارية، ويعلوه مجلس الدولة إلى جانب الهرم القضائي العادي الذي تعلوه المحكمة العليا وتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية.

كما خول المشرع لصاحب الحق أن ينظر في دعواه للمرة الثانية أمام محاكم الدرجة الثانية بموجب ممارسته لحق الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات أول درجة، وذلك تكريسا لأهم مبادئ النظام القضائي الجزائري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

[1]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص260.

[2]– مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص350.

وللوقوف على مدى اختلاف المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية، يجب التطرق إلى ذلك من حيث تعدد الجهات القضائية في مجال النظر في الطعون في الفرع الأول، ومن حيث احترام مبدأ التقاضي على درجتين في الفرع الثاني .

الفرع الأول

من حيث تعدد الجهات القضائية في مجال النظر في الطعون

قد يخطيء القاضي في تقدير الوقائع حين فصله في النزاع، أو أن يسيء تطبيق القانون، كما قد يعجز المدعي عن إقامة دليل على ما يدعيه؛ ولتفادي المساوئ الناجمة عن مثل هذه الاحتمالات تبنى المشرع مبدأ تعدد درجات التقاضي وقرر طرقا للطعن لإصلاح ما وقع في الحكم من خطأ أو إغفال [1] .

أولا : بالنسبة للمنازعة العادية

تتمثل هيئات القضاء العادي في المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم من خلال ما جاء في نص المادة **03** من القانون العضوي رقم **05-11** السابق ذكره .

أ/ - **المحكمة** : هي درجة أولى للتقاضي، كما تعد الجهة القضائية ذات الاختصاص العام .

تفصل في النزاعات بموجب أحكام قابلة للاستئناف كأصل عام واستثناء تفصل بحكم في أول وآخر درجة كما سبق تبيانه [2].

ويمكنها أيضا النظر في الطعون التي يتم رفعها أمامها ضد الأحكام الصادرة عنها وتتمثل فيما يلي:

1)- المعارضة: ترفع ضد الأحكام الصادرة غيابيا من طرف الخصم المتغيب ويكون الحكم الصادر فيها حضوريا في مواجهة جميع الخصوم .

2)- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة : يرفع من طرف من له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم المطعون فيه .

---

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص291.

[2]- عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص25.

3)- التماس إعادة النظر: لا يجوز تقديمه إلا ممن كان طرفا في الحكم أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا لإعادة النظر من جديد من حيث الوقائع والقانون في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، أي أنه لا يقبل الطعن بالاستئناف .

وحسب رأينا فإن المشرع خول للمتقاضين حق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفق جميع الطرق المنصوص عليها قانونا، وذلك راجع إلى طبيعة أو نوع الأحكام التي تصدرها هاته الجهات، حيث أنها قد تفصل في النزاع ابتدائيا أو نهائيا كما أنه قد يكون الحكم غيابيا أو حضوريا .

ب/ - المجالس القضائية: تعتبر محاكم من الدرجة الثانية في النظام القضائي الجزائري، حيث تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والفصل فيها بتشكيلة جماعية من حيث الوقائع والقانون بموجب قرارات قابلة للطعن والنظر فيها من طرف المجلس أما عن طريق [1] :

1)- المعارضة : عندما يصدر القرار غيابيا ضد أحد الخصوم يمكنه تسجيل معارضة للدفاع عن نفسه وتقديم ما بحوزته من وثائق ومستندات لأن الهدف من المعارضة هو مراجعة القرار الصادر غيابا والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون .

2)- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة : يرفع من طرف من له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم المطعون فيه الذي مس بحق من حقوقه وألحق به ضرر .

3)- التماس إعادة النظر: لا يجوز تقديمه إلا ممن كان طرفا في القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا لإعادة النظر من جديد من حيث الوقائع والقانون في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، مع العلم أن المراجعة تقتصر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها مالم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها.

[1]- المرجع نفسه، ص27.

ج/ – المحكمة العليا: هي قمة الهرم القضائي العادي، ويطلق عليها في مصر تسمية محكمة النقض أما في تونس فتسمى محكمة التعقيب [1].

تختص بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى درجة .

وكأصل عام تعد المحكمة العليا محكمة قانون، لأنها تسهر على حسن تطبيق القوانين وعدم مخالفتها من طرف الجهات القضائية الدنيا .

حيث أنه وطبقا لأحكام المادة **364** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة ما إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا النزاع إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيله جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة .

واستثناء وعملا بأحكام المادة **374** من نفس القانون فإنه :

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مساله قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع، كما يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض [2].

وعليه فإنه ومادامت المحكمة العليا محكمه قانون، وتفصل استثناء في النزاع من حيث الوقائع والقانون فإن القرار الصادر عنها لا يقبل الطعن إلا عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب نص المادة **380** من ق.ا.م.ا.

ثانيا : بالنسبة للمنازعة الادارية

وفقا لما جاء في نص المادة **04** من القانون العضوي رقم **05-11** السابق ذكره يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة في قمة الهرم والمحاكم الإدارية على مستوى قاعدته .

أ/ – المحاكم الإدارية

[1]–عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص361 .

[2]– القانون رقم: 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا.

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، وإذا كان الأصل العام أنها تصدر أحكاما ابتدائية، فهذا يعني أنها تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، كما جاء في نص المادة **02** من القانون **98-02** السابق ذكره .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أقر إمكانيه الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بشتى طرق الطعن، باستثناء الطعن بالتماس إعادة النظر، على أساس أن هذا الطعن غير عادي، ويهدف إلى مراجعة الحكم الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به [1].

ولقد نص على عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر صراحة في المادة **966** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها :

"لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ."

أما باقي الطعون فقد نص على جوازها بموجب المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي :

1)- الطعن بالمعارضة: نظمه المشرع في **03** مواد دون الإحالة إلى تلك الخاصة بالمعارضة في القضاء العادي، مما يجعل قضاة الجهات القضائية الإدارية أمام فراغ قانوني يتوجب عليه صياغة هذه الأحكام المغفلة لسد النقائص .

2)- اعتراض الغير المنازع عن الخصومة: نظمه المشرع في المادة **960** من نفس القانون .

وبخصوص استبعاد الطعن بالتماس إعاده النظر أمام المحاكم الإدارية فإننا نعتقد بأنه راجع إلى قابلية الأحكام الصادرة عنها للطعن عن طريق المعارضة والاستئناف.

ب/ - مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية بموجب أحكام المادة 171 من التعديل الدستوري 2016، حيث أنه الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهر على تطبيق القانون .

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص349 .

فمجلس الدولة هو الهيئة القضائية العليا في المواد الإدارية، وعلى هذا الأساس يتولى تقويم أعمال المحاكم الإدارية وكذلك الهيئات المتخصصة، إذ نص القانون على قابلية قراراتها للطعن أمام مجلس الدولة، كما يمارس أيضا مهمه توحيد الاجتهاد القضائي[1] .

أما بخصوص الطعن في الأحكام والقرارات القضائية فإن مجلس الدولة منوط بالنظر في جميع أنواع الطعون المرفوعة أمامه وفقا لما جاء في أحكام مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة .

1) **المعارضة:** تطبيقا لنص المادة **953** فإن القرارات الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة قابلة للمعارضة.

2) **الإستئناف:** نصت عليه المادة **902** التي جاء فيها " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة في المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصه ".

ولقد تم تأكيد دور الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة بموجب المادة **10** من القانون العضوي رقم **98-01** المعدل والمتمم وأيضا المادة **02** من القانون رقم **98-02** السابق ذكرهما.

ولقد أثار الاختصاص بالنظر في الطعون بالاستئناف المعترف به لمجلس الدولة جملة من الإشكالات القانونية من بينها [2].

- **تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة:** فالنظر في الاستئناف يكون من حيث الوقائع والقانون، أ ي أنه تم إحداث تغييرا وظيفيا وموضوعيا، وحوَل مجلس الدولة من محكمه قانون إلى محكمه وقائع . وكان من الأجدر أن يكون التقويم من خلال وظيفة النقض خاصة، وأنه يحكمه والمحكمة العليا نص دستوري واحد .
- **خرق مبدأ تقريب العدالة من المواطن:** الاستئناف يرفع ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية على مستوى **48** ولاية أمام مجلس الدولة، والذي مقره الجزائر العاصمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينعكس سلبا على الزمن المخصص للبت في الاستئنافات وبالتالي إطالة أمد النزاع .

3) – **الطعن بالنقض:** وفقا لما جاء في المادة **903** فإن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 140 .

[2]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 151 .

كما يختص كذلك بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهو ما تم تأكيده بموجب نص المادة **11** من القانون العضوي **98-01** المعدل والمتمم والسابق ذكره .

فبالاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسند له وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوَب ويقوَم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد القضائي [1].

4)- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: تم النص على هذا الطعن بموجب أحكام المادة **960** والتي جاء فيها أنه يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون بهدف مراجعة أو الغاء القرار الذي فصل في أصل النزاع .

5)- التماس إعادة النظر: نص على ذلك المادة **966** حيث أكدت على أنه لا يجوز الطعن بالالتماس إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

وما يمكن أن نستخلصه هو أن المشرع بمنحه لمجلس الدولة سلطه النظر في جميع الطعون سواء العادية أو غير العادية، يكون قد أثقل كاهله وينبغي عليه تحريره وإعفائه من العديد منها، والإكتفاء بوظيفة النقض دون سواها، لتمكينه من القيام بوظيفه الاجتهاد القضائي بما يتبعها من تصويب القرارات القضائية في المادة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية .

الفرع الثاني

من حيث احترام مبدأ التقاضي على درجتين

يعود أساس منح المتقاضي فرصة في مراجعة الحكم الابتدائي إلى فكرة العدالة في حد ذاتها، والقول بخلاف ذلك يعني تحصين الأحكام ضد نظام الطعن وإعادة النظر فيه .

أولا: مفهوم التقاضي على درجتين

ا/- تعريف مبدأ التقاضي على درجتين: يقصد به أن الدعوى ترفع أولا أمام المحكمة الابتدائية لتتولى الفصل فيها ابتدائيا، وتسمى بذلك محكمة الدرجة الأولى، وبهذا يكون من حق المحكوم ضده التظلم من حكمها عن طريق الطعن باستئناف إلى الجهة القضائية التي تعلوها، والتي تسمى المجلس القضائي في

[1]- المرجع نفسه، ص155.

التشريع الجزائري ومحكمة الدرجة الثانية في باقي التشريعات الأخرى. حيث يتم عرض النزاع أمام هذه الجهة من جديد لتنظر في النزاع وتفصل فيه بحكم نهائي من حيث الوقائع والقانون [1].

والاستئناف مقرر للطرف الذي يعتقد أن الضرر قد لحق به من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ في أي نظام قضائي لأنه يشكّل ضمانة من ضمانات حسن سير العدالة.

ب/- الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

المبدأ العام في التشريع الجزائري هو الأخذ بالتقاضي على درجتين .

1)-الأساس الدستوري: يجد هذا المبدأ أساسه الدستوري في نص المادة **171** من التعديل الدستوري لسنه **2016** والتي تنص على أ نه:

"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهران على احترام القانون " [2].

2)- الأساس التشريعي : يتمثل السند التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في نص المادة **06** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه :

" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك " [3].

ج/- أهداف مبدأ التقاضي على درجتين :

إن إقرار المشرع لهذا المبدأ يرمي إلى تحقيق جملة من المقاصد[4] لعل من أهمها :

1)- تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص18 .

[2]- القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري .

[3] - القانون 08،09، المتضمن ق.ا.م.ا.

[4] - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 19،23.

قد يخطئ القاضي في فهم الواقعة التي بين يديه أو في تطبيق القانون، وفي كلا الحالتين تفرض مبادئ العدالة استدراك للوضع من خلال الطعن في الحكم وعرض النزاع على هيئه أخرى للتأكد من عدالة حكم القاضي الذي فصل في أول درجة، ولو كانت الهيئة مصدرة الحكم تتكون من قضاء جماعي.

2)- التطبيق السليم والصحيح للقانون

إن نصوص القانون لا تكون دائما واضحة ويسهل الوصول إلى معناها وربطها مع الوقائع، وأحيانا قد تحمل غموضا من جهة وتناقضا من جهة أخرى .

وتأسيسا على ما سيق فإن مبدأ التقاضي على درجتين من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق السليم، والصحيح للقانون؛ فإن أخطأ قاضي الدرجة الأولى تستدرك هذا الخطأ هيئة قضاء الدرجة الثانية، والتي لها صلاحية إلغاء الحكم الأول أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه مناسبا لحسم النزاع .

3)- ضمان حقوق الدفاع

حق الدفاع مكرس دستوريا ويعد إنهاء النزاع على مستوى الدرجة الأولى مساسا بهذا الحق، وعليه فإن عرض النزاع على مستوى قضاء الدرجة الثانية سيرتب إعطاء فرصة جديدة للأطراف لتقديم دفوعاتهم والوثائق المدعمة لها وتحقيق الهدف من الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف فيه .

د/- الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من مزايا المبدأ المتعددة إلاَ أنه وجهت له العديد من الانتقادات منها :

1)- التقاضي على درجتين يطيل أمد النزاع

إن الطعن في الحكم الصادر عن الدرجة الأولى وعرض النزاع على قضاء الدرجة الثانية سيطيل دون شك من عمر النزاع، لأنه من الطبيعي أن هيئة الدرجة الثانية لن تفصل في الطعن المرفوع أمامها إلا بعد أن تمكن كل طرف من أطراف النزاع من تقديم وسائل دفاعه، أو تعديله والقضاء من جديد بما يراه مناسبا .

والحقيقة أن هذا النقد مردود عليه ذلك أن وصول القاضي إلى حكم سليم وعادل يفترض أن يأخذ النزاع نصيبه من الوقت على مستوى قضاء الدرجة الثانية، ومن الطبيعي أن يمتد عمر النزاع ، لأن القول بخلاف ذلك بهدف تقصير عمر النزاع من شأنه الإخلال بحقوق الدفاع [1].

2)- مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية

قد تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم وتقضي جهة الدرجة الثانية في ذات الملف بحكم آخر مخالف بخصوص نفس الأطراف والموضوع، ما من شأنه أن يهز مركز القضاء لدى المتقاضين.

وهذا النقد مردود عليه لأن أحكام الدرجة الأولى ابتدائية، ومن الممكن إلغاؤها أو تأييدها بعد استئنافها لاعتبارات تخدم مبادئ العدالة وسلامه تطبيق القانون [2].

3)- قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ

مفاده أن المبدأ لا يجسد بحق العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائية لأنه لو انطلقنا من فكرة أن حكم الدرجة الأولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكييفها، أو في تطبيق القانون فإن قرار الدرجة الثانية ليس بعيدا عن ذلك .

وهذه الحجة مردود عليها أيضا لأن قضاء الدرجة الثانية جماعي وهو أقرب للعدالة ويتولاه قضاه ذو خبرة وقدرة على التطبيق السليم للقانون.

إلا أنه ومهما قيل عن مبدأ التقاضي على درجتين من عيوب يظل نظاما ناجحا والدليل اعتماده وتطبيقه في أغلب النظم القانونية[3] .

ثانيا: نطاق انتهاك المبدأ في مجال المنازعة الإدارية

يمكن القول في هذا السياق أن نطاق انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين يمكن الوقوف عليه على مستوى أجهزة القضاء الإداري دون استثناء محكمة إدارية ومجلس دولة .

---

[1] – عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص21.

[2] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط.03، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص38.

[3] – بوبشير محند امقران، المرجع نفسه، ص39.

أ /- على مستوى المحكمة الإدارية

كأصل عام تصدر عن المحاكم الإدارية أحكاما ابتدائية وليست نهائية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف طبقا لنص المادة **02** من القانون رقم **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلا أنه خارج هذا الإطار قد يصدر عن المحاكم الإدارية قرارات نهائية، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة **11من** القانون العضوي رقم **11-13** المعدل والمتمم للقانون العضوي **98-01** بأن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، بعد أن كانت المادة نفسها في القانون العضوي 98-01 قبل تعديله تنص على أنه : يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وهو ما أكدته المادة **903** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يشترط لتسجيل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون نهائية، لأنه السبيل الوحيد للدفاع عن حقوق الأطراف [1].

والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تكون إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، كما لو تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية طبقا للقانون العضوي رقم **16-10** المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره .

ففي المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية مثلا، وحسب ما جاء في نص المادة **170** من القانون العضوي **16-10** فإنه يجوز الطعن في قرارات اللجنة الولائية في أجل **03** أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي تبت فيه في أجل **05** أيام بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وهكذا انتهك المشرع مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أعمدة النظام القضائي الجزائري، الشيء الذي يدفعنا إلى اقتراح خضوع أحكام المحاكم الإدارية للطعن بالاستئناف ضمانا للمبدأ ولحق المتقاضي في الطعن المكرس بموجب القانون [2].

[1] – يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، المجلة العلمية لجامعة بسكرة، العدد الخامس، جانفي 2016، ص365 .

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، ط.01 ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص269 .

ب/- على مستوى مجلس الدولة

يتجلى انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى مجلس الدولة من خلال الاختصاص الابتدائي النهائي لهذا الأخير، وأيضا من خلال مسألة عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه.

1/ -اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة

إن الاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي النهائي يعد انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك كونه سيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن ومكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألا وهو الاستئناف؛ أي أنه وبعباره أخرى يفرض على المتقاضي اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية كالتماس إعاده النظر .

ولا شك أن تقنيات الدفاع تختلف حسب طبيعة الطعن فهي كثيرة ومتنوعة بالنسبة للطعون العادية ومحددة بالنسبة للطعون غير العادية، فالمشرع حدد الحالات التي يتم فيها الطعن بالتماس اعاده النظر ، كما حدد الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض .

وبهذا ننتهي إلى القول أن الدور القضائي الحالي لمجلس الدولة باعتباره جهة القضاء الابتدائي النهائي ينتهك طريقا من طرق الطعن، ألا وهو الاستئناف ويؤدي إلى حالة عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين وبين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري .

كما أن فصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر أمر من شأنه أن يبعث على تعقيد الإجراءات القضائية في المادة الإدارية، فالفصل في قضية أمام مجلس الدولة يستوجب رفع طعن أمامه بما يكلف ذلك أعباء مالية، بالإضافة إلى عامل الزمن فعرض النزاع على مجلس الدولة حتما سيأخذ زمنا طويلا للفصل فيه، بحكم أن هناك مجلس دولة واحد على الصعيد الوطني، يتكفل بكل النزاعات التي تخص السلطات المركزية والهيئات العمومية، والمنظمات المهنية الوطنية [1].

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 146 .

2/- عدم قابلية قرارات مجلس الدولة للطعن باعتباره هيئة استئناف

يفصل مجلس الدولة باعتباره يقع في أعلى قمة الهرم القضائي الإداري في الاستئنافات المرفوعة أمامه بأحكام نهائية، إلا أنها لا تقبل الطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي لتجنب مخالفة المنطق القانوني، الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات الدعوى مرتين، باعتباره قاضي موضوع ثم قاضي قانون [1].

كما أن المبادئ العامة للقانون تقتضي أن يرفع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى تحت رقم : **40370** بتاريخ**2002/09/23** والذي جاء فيه : " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون **98-01** الصادر **1998/05/30** المتعلق بمجلس الدولة ، وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية " [2].

ومما لا شك فيه أن اجتهاد مجلس الدولة هذا الذي أقرَ بموجبه مبدأ عدم قابليه قراراته النهائية للطعن بالنقض قد ألغى وأعدم طريقا من طرق الطعن، وإلى جانب ذلك لم يميز بين التقنيات الخاصة بكل طعن؛ ذلك أن عريضة الطعن بالاستئناف ليست كعريضة الطعن بالنقض، هذه الأخيرة التي فرض القانون صياغها في شكل أوجه محددة على سبيل الحصر في نص المادة **358** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافا للطع بالاستئناف الذي يتم فيه التركيز على الوقائع .

ومن المؤكد أن هذا الإشكال سيزول في حاله تنصيب محاكم الاستئناف والتي تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة [3].

من المآخذ التي سجلناها على التقاضي أمام الهرم القضائي الإداري هي الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية بالنسبة للمتقاضي وللمصلحة العليا للعدالة ، ذلك أنه واستنادا للمادة **09** من القانون العضوي **98-01** المعدل والمتمم يتولى مجلس الدولة النظر كأول وآخر درجه في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بموجب دعاوى الإلغاء والتفسير و تقدير المشروعية .

---

[1]- الشيخة هوام، مرجع سابق، ص23.

[2]- قرار رقم07304 مؤرخ في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002، ص195.

[3]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 146.

كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وبناء عليه فإن هذه الدعاوى تعرض مباشرة على مجلس الدولة كأول وآخر درجة، وبالتالي فإن الاستئناف باعتباره طريقا من طرق الطعن في النظام القضائي الجزائري يتصف بعدم التجانس بين القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث أنه في هذه الأخير تمثله المجالس القضائية كهيكل أنشيء بغرض النظر في دعاوي الاستئناف الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وهذا خلافا للمواد الإدارية التي لا يمكن فيها الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة.

وعليه فقد ارتأينا ان نقترح نقل الاختصاص بالنظر في القضايا موضوع المادة **901** من القانون **08-09** السابق ذكره إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بموجب أحكام ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف.

اسناد قضاء الاستئناف لهيئة قضائية مستقلة وذلك بإنشاء محاكم استئنافية إدارية جهوية تكون أحكامها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وبهذا نكون قد خففنا العبء عن مجلس الدولة ليتمكن من تقديم مردود وأداء قضائي في المستوى المطلوب.

وأيضا إحداث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري والعادي معا وبنفس عدد درجات التقاضي وهي محاكم إدارية ابتدائية كقاعدة للهرم ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة كهيئة قضائية عليا.

المبحث الثاني

خصوصية المنازعة الإدارية من حيث إجراءات الطعن

للقاضي مهمة أساسية تتمثل في الفصل في جميع الدعاوى التي تعرض عليه، لكن أثناء فصله في الخصومات يقوم على مبدأ تحقيق العدالة، بحيث قد يصدر أحكاما يشوبها نقص أو عيب باعتباره بشر فهو ليس معصوما عن الخطأ.

من هنا برزت فكرة الطعن التي تعتبر وسيلة قانونية جاء بها المشرع لمراجعة الأحكام والقرارات المشوبة بالخطأ، بحيث يجوز المطالبة بتعديل أو إلغاء الحكم، وهذا لا يكون إلا بالطعن وبالطرق المقررة لذلك قانونا.

وتختلف إجراءات الطعن في المنازعة الإدارية في طرق الطعن العادية عنها في طرق الطعن غير عادية، فلكل منها ميعاد محدد لاستعمال حق الطعن خلاله، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول بشروط وإجراءات الطعن أمام القضاء العادي من شروط عامة وخاصة سواء بالنسبة للطعون العادية أو غير العادية، وكذلك الإجراءات التي لها هذه الطعون، وقد تم تخصيص المطلب الثاني للشروط والإجراءات المتعلقة بالقضاء الإداري كذلك بالنسبة للطعون العادية وغير العادية

المطلب الأول

شروط وإجراءات الطعن أمام القضاء العادي

عالجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 313 إلى 347، بحيث يكون الطعن بالطريق العادي حين يراد تطبيق مبدأين أساسيين ترتكز عليهما الخصومة القضائية وهما مبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة ومبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف، ويكون الطعن غير عادي حين يراد إثبات مساس الحكم بالغير أو كون الحكم معيبا، ويجوز الطعن بالطرق غير العادية بناء على أسباب محصورة قانونا.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم المطلب الأول إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الشروط العامة لرفع الطعن أمام القضاء العادي، بينما تناولنا في الفرع الثاني إجراءات الطعن أمام القضاء العادي سواء كانت طعونا عادية (أولا) أو طعونا غير عادية (ثانيا).

الفرع الأول

الشروط العامة لرفع الطعن أمام القضاء العادي

تتمثل هذه الشروط في شرط الصفة والمصلحة بالإضافة إلى الأهلية التي تعتبر شرط لممارسة الإجراءات، وهذا من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولا: الصفة

يقصد بها أن يتم رفع الطعن من ذي صفة وعلى ذي صفة سواء أطراف الدعوى أو من يمثلهم، فهي تكتسب تلقائيا، أي بموجب علاقة مباشرة بين الشخص وموضوع الدعوى، أما بنص يمنحه صفة التمثيل كتمثيل القاضي .[1] ويثير القاضي موضوع الصفة من تلقاء نفسه طالما هي من النظام العام وذلك دون مطالبة من الخصوم[2] ، وقد قضى قرار المحكمة العليا بعدم جواز رفع الدعوى والتقاضي ما لم يكن أطراف الخصوم حائزين لصفة التقاضي، وقد جاء في تسببيه (لا يجوز لأحد رفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة التقاضي)[3]، وفي حالة تعدد أطراف الخصومة فهذا لا يكفي توفر الصفة في أحدهم بل يجب توفرها لدى جميع أطراف الخصومة، إذا رفع الطعن ضد أحدهم ينتج أثره في مواجهة من يرفع عليه فقط .[4]

ثانيا : المصلحة

تعتبر شرطا من شروط قبول الطعن، فهي كل منفعة يمكن أن يحصل عليها الطاعن في الحكم، بحيث أن الحكم الغيابي أفقده حقا أو مركزا قانونيا فهو بذلك يسعى لتحقيقه أو المطالبة به، وهذا انطلاقا من المبدأ المشهور: لا دعوى بلا مصلحة، كما أنها تثار من طرف الخصم ولا يجوز إثارتها من طرف القاضي عكس الصفة[5]، وللمصلحة شروط تتمثل في :

---

[1]- علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،1996، ص،40 .

[2]- جمال رمضان كمال، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، مكتبة الألفى القانونية، القاهرة، مصر، 1998، ص 48 .

[3]- قرار رقم 40-184 مؤرخ في 1987/07/1، م ج 1990 ، عدد 03، ص 43 ، نقلا عن حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط8، دار هومة، الجزائر ، 2009 ،ص ،39 .

[4]- جمال رمضان كمال ، مرجع سابق ، ص 49 .

[5]- انظر المادة 13 فقرة 02 ، من القانون 09/08 ، المتضمن ق .إ.ج .م .إ .

- يجب أن تكون مصلحة قانونية مشروعة بحيث تسند إلى موضوع يحميه القانون .
- أن تكون قائمة أو محتملة و أن لا تكون نظرية .
- أن تكون مصلحة مباشرة شخصية .[1]

ثالثا :أهلية التقاضي شرط لممارسة إجراءات الطعن

تعد الأهلية شرطا لممارسة إجراءات الدعوى وهذا بعد إلغاء القانون القديم واستبداله بالقانون الجديد 09/08، وليس شرطا لقبولها، وبالرجوع للقواعد العامة يعتبر كل شخص بلغ 19 سنة كامل الأهلية ومتمتع بقواه العقلية .[2]

وهي من النظام العام وتتحقق لدى جميع الأطراف وفي حالة سقوط أهلية الخصم يقدمه نيابة عنه الوصي أو الولي[3]، وتتعلق الأهلية بصحة إجراءات الدعوى وانعدامها لدى رافع الطعن يؤدي إلى بطلان الدعوى القضائية، وفي هذا الاطار أثبتت المحكمة العليا هذا الطرح في قرارها حيث صرحت في تسبيبها (المدعي في حكم عديم الأهلية، عملا بالمواد 40 ،42 ،44 ، والمادة 81 من قانون الأسرة) ، وفصل في الأخير في منطوقه (يترتب على انعدامها عدم رفع الدعوى بطلان الخصومة القضائية) .[4]

الفرع الثاني

إجراءات الطعن أمام القضاء العادي

نتناول في هذا الفرع الطعون العادية (أولا)، ثم الطعون غير العادية (ثانيا) .

أولا : الطعون العادية

نتطرق إلى كل طعن على حدى :

أ- المعارضة

1- الشروط الخاصة برفع الطعن بالمعارضة

---

[1]- نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ،ص217 ، 218.

[2]- ارجع المادة 40 من الأمر رقم 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ،ج.ر .ج. ج عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ،معدل ومتمم .

[3]- عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص 361 .

[4]- قرار رقم 491 ،24 الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، مؤرخ في 1985/03/15 ،م .ق، عدد 01 ،لسنة 1989 .

إضافة إلى الشروط العامة لرفع الطعن بالمعارضة، هناك شروط خاصة اشترطها المشرع ويجب توفرها من أجل قبول الطعن شكلا، وهي شروط تتحقق منها الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي قبل مباشرة مناقشة النزاع موضوعيا، وتتمثل في وجود حكم غيابي وأن يوجه الطعن وفق الأشكال المقررة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم .

•الحكم الغيابي

إن الحكم أو القرار المطعون فيه بطريق المعارضة يجب أن يصدر في غياب الطاعن لقبول الطعن شكلا[1]، رغم تكليفه بالحضور تبليغا صحيحا وغير شخصيا وهذا طبقا لنص المادة 292 من ق. إ. م. إ " **إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا** "

إن الحكم الغيابي هو كل حكم صدر من جهة قضائية ضد المدعي عليه وفي غيابه شخصيا أو وكيله أو محاميه عن كل جلسات المحاكمة، بحيث لم يتسنى له الدفاع عن نفسه رغم تبليغه تبليغا صحيحا، وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا .[2]

- **رفع المعارضة وفق الأشكال المقررة و أمام نفس الجهة القضائية**

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة قانونا لرفع عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من ق.إ.م.إ، ويجب إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المطعون مع مراعاة شرط التبليغ الرسمي لكل أطراف الخصومة[3].

يتم توجيه الطعن بالمعارضة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم سواء كانت جهة ابتدائية أو استئنافية، وفي حالة صدور الحكم من المحكمة الابتدائية تكون هي المخولة قانونا للفصل في الطعن الموجه إليها، ويملك المجلس القضائي كذلك حق الاختصاص في الفصل في الطعون

---

[1] –Barbie Rijean Jacques, La procedure civile, Presses Universitaires de France, Paris, 1995, P121.

[2]– فريجة حسين، المباد ئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 435.

[3]– ارجع للمادة 330 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ. م.إ.

الموجهة للقرارات الغيابية التي أصدرتها، والمقصود بالاختصاص يعني نفس الجهة القضائية، وليس أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي .[1]

2- الميعاد

اشترط القانون مهلة قانونية من أجل أن تقديم الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات المدنية الصادرة عن القضاء العادي، تقدر بشهر واحد فيما يخص الأحكام والقرارات الغيابية، وبمدة 15 يوم فيما يخص الأوامر الاستعجالية الغيابية من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار[2]، وشرط الميعاد يقصد به الأجل أو المهلة القانونية التي يباشر من خلالها الطاعن رفع الطعن والتي بانقضائها يسقط حقه في ذلك. ولدراسة هذا الشرط يجب أن نقوم بتحديد بداية سريان الميعاد وحالات امتداده .

***- بداية سريانه**

من خلال نص المادة 329 من ق.إ. م.إ فإنه يتم احتساب الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، إلا أن هذا المبدأ لا يمنع الخصم المتغيب من رفع المعارضة حتى قبل تبليغه[3]، كما هو الحال في مادة الإفلاس والتسوية القضائية مثلا[4].

يجب احتساب ميعاد الطعن بالمعارضة بالآجال الكاملة، حيث يستثنى يوم التبليغ واليوم الأخير من المدة المحددة كما يحتسب أيام العطل ضمن هذا الأجل، والمقصود بالعطل الرسمية هي أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية[5].

وحتى يبدأ الميعاد بالسريان يشترط أن يكون الشخص المراد قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقه و إلا فإن الميعاد لا يسري و يوقف .

---

[1]- بلغيث عمارة ، مرجع سابق، ص،132 .

[2]- انظر المادتين 329 و 304 من القانون 09/08 ،المتضمن ق.إ..م.إ

[3]- محمد ابراهيمي ،الوجيز في الإجراءات المدنية ،ج،2 ،ط ،4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ،ص ،163.

[4]- ارجع للمادة 213 من الأمر 59،75 ،المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري .

[5]- انظر المادة 405 من القانون 09/08 ،المتضمن ق.إ. م. إ .

***- حالات امتداد الميعاد**

تمتد حالات الطعن بالمعارضة في حالات محصورة قانونيا يمكن إيجازها فيما يلي :

- بالنسبة للأشخاص الذين يقيمون خارج الإقليم الوطني، تمدد لمدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي.
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد إلى أول يوم عمل يليه.

ب – الاستئناف :

نشير في الاستئناف إلى الشروط الواجب توفرها لرفع الطعن وميعاده بالإضافة إلى إجراءاته.

1- الشروط الخاصة لطعن بالاستئناف

يشترط في الحكم القضائي حتى يكون قابلا للطعن بالاستئناف أن يكون الحكم الصادر ابتدائيا وقطعيا وإلا لم يقبل هذا الطعن .

- **حكم ابتدائي**

لا يجب أن يكون الحكم الصادر عند رفع الطعن بالاستئناف حكما في أول وآخر درجة، لأن هذا الحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف بل يجب أن يكون الحكم الصادر محلا الطعن حكما ابتدائيا أي صادرا عن الدرجة الأولى، والذي يمكن استئنافه تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين .[1]

- **حكم قطعي**

يعرف على أنه ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة موضوعية أو شكلية بشكل جزئي أو كلي، ويحوز الحجية في ما فصل فيه بمجرد النطق به، ويتعين على القاضي التخلي عن موضوع النزاع بمجرد الفصل فيه .[2]

- **الاستعانة بمحامي أمام جهات الاستئناف**

يعني أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وكذلك التمثيل بمحامي وجوبي باستثناء بعض الحالات التي سيتم التطرق إليها لاحقا.

---

[1]- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا و بنماذج قضائية متنوعة، ط 2، دار ريحانة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2011 ،ص ،116 .

[2]- ارجع للمادة 296 ، من ق 09/08 ، من ق.إ. م. إ.

2-الميعاد

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن أجل الطعن بالاستئناف هو شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته المعني بالتبليغ[1]، و بمدة 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة ،[2]يكون التبليغ الرسمي للحكم شخصيا صحيحا إذا تم وفقا للمواد 408 ،412،411،409 ،413 ، من ق.إ .م. إ.

- **سريان الميعاد**

يبدأ حساب ميعاد الطعن بالاستئناف ابتدء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الحضوري[3]، أما الحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف فيه لا يسري إلا بعد انقضاء مدة المعارضة حسب نص المادة 405 ق.إ .م.إ حيث يتم احتساب الميعاد كاملا، باستثناء يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل وكذلك أيام العطل .

- **امتداد الميعاد**

يكون أجل الطعن بالاستئناف ممتدا في حالات محصورة قانونيا مع مراعاة حالة الأشخاص وعامل الزمن و المسافة .

- حالة التبليغ في موطن المعني الحقيقي أو المختار بحيث يمدد الأجل لمدة شهرين حسب نص المادة 336 ق.إ .م.إ

- حالة الأشخاص المقيمين خارج إقليم الوطن يمتد الميعاد إلى شهرين .
- حالة ما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل فيمدد في هذه الحالة إلى أول يوم عمل موالي .[4]

[1]- تنص المادة 336 من ق.إ.ج.م.إ على (يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للشخص ذاته) .

[2]- انظر المادة 304، فقرة 3 من ق 09/08 ، من ق.إ..م. إ .

[3]- انظر المادة 336، الفقرة الأخيرة من ق 09/08 ،من ق.إ..م.إ .

[4]- انظر المادتين 404 و 405 من القانون 09/08 ،المتضمن ق. إ.. م. إ .

3- إجراءات رفع الطعن بالاستئناف

من بين إجراءات الطعن بالاستئناف أن يرفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه وهذا حسب نص المادة 539 ، واختصاصات المجلس القضائي بالنظر في الاستئناف تم تحديده في المادتين 34 و 35 من ق.إ .م.إ حيث أوجبت المادة 540 من نفس القانون أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها عدة بيانات، إضافة إلى نص المادة 541 التي أوجبت إرفاق العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة الأصل للحكم، ووصل دفع الرسوم القضائية لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي تبعا لورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف ويسلمها للمستأنف قصد تبليغها رسميا للمستأنف .[1]

ثانيا : الطعون غير العادية

تتمثل الطعون غير العادية في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، بحيث أن لكل منها شروط وآجال، وهو ما سنتطرق إليه بالنسبة لكل طعن وهذا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أ- الطعن بالنقض

هو طعن من الطعون غير العادية وسنتناول فيه :

1- أوجه الطعن بالنقض

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأوجه التي يُبنى عليها الطعن بالنقض، ويشترط توفر وجه من هذه الأوجه لقبول الطعن، وتتمثل في 18 عشرة وجه، وهذا ما نصت عليه المادة 358 من ق. إ .م .إ .[2] على غرار الوجه المأخوذ من عدم الاختصاص وكذلك الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة وغيرها .

---

[1]- يوسف دلاندة ،مرجع سابق ،ص ،45 ،46 .

[2]- انظر المادة 358 ، من ق 08 /09 ،المتضمن ق.إ .م. إ.

2- أجل الطعن بالنقض

لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع الطلبات أو الحكم الفاصل في أحد الدفوع الاجرائية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع آخر الذي ينهي الخصومة قابلا لأي طعن إلا بعد مرور سنتين من تاريخ النطق به، حتى وإن لم يتم تبليغه رسميا[1]، ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي[2]

أثناء سير الخصومة يكون الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي، وفي الحالات العادية فإن أجل الطعن بالنقض هو شهرين ابتداء من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه إذا تم شخصيا، وهذا من خلال نص المادة 354 فقرة 01 من ق. إ. م. إ التي تنص على: " **يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي** "، لكن في حالة ما إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فإن أجل رفعه هو 3 أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه في فقرتها 02.

ويمدد إلى شهرين إذا كان المبلغ له مقيما خارج الإقليم الوطني، وذلك من خلال نص المادة 404 من نفس القانون السابق الذكر، ونصت المادة 355 من ذات القانون " **لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة** ".

وكما هو معلوم فإن الآجال مقررة قانونا ومستقرة وتحتسب كاملة إلا اليوم الأول (يوم التبليغ) ويوم تسجيل الطعن وكذلك في حالة مصادفة آخر الميعاد ليوم عطلة يمدد إلى أول يوم عمل يليه، وهذا من خلال نص المادة 405 من ق. إ . م. إ .

ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

بعد الإشارة إلى الشروط العامة لهذا الطعن كغيره من الطعون، سنتناول الشروط الخاصة له وآجاله وإجراءاته .

1- الشروط الخاصة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

وتتمثل هذه الشروط في :

[1]- انظر المادة 314 من ق.09/08 ،المتضمن ق.إ .م. إ .

[2]- انظر المادة 313 ،من ن .ق .

*- **الشرط الأول** : أن لا يكون المعترض طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه عن طريق الاعتراض، ويقصد بذلك أن لا يكون طرفا في الحكم المطعون فيه بدعوى الاعتراض، وأنه لم يتم دعوته كمدعى عليه أو كمدخل في الخصام، وأن لا يكون المعترض قد تدخل من تلقاء نفسه في الخصام بأي شكل من أشكال الإدخال.

وقد أوردت المادة 383 ق. إ. م. إ . استثناء على ذلك بالنسبة لدائني الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في دعوى، حيث أجازت لهم الحكم بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحق من حقوقهم بسبب الغش [1]، والمقصود بالغش المشار إليه في المادة 383 ذلك الذي يعمد أطراف الدعوى استعماله كوسيلة لتضليل القضاء ليصدر الحكم أو القرار في غير صالح المعترض، وله وسائل عديدة منها الكذب في الوقائع .

*- **الشرط الثاني:** أن لا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض، فلا يحق له ممارسة دعوي الاعتراض يعني هذا أنه إذا مثل المعترض من طرف الشخص المخول له قانونا فلا يجوز له في هذه الحالة أن يطعن عن طريق الاعتراض وإنما له الحق في الطعون الأخرى العادية .

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يشترط لقبول الطعن أن يتم استدعاء أطراف الخصومة لا سيما إذا كان الحكم أو القرار صادرا في الموضوع غير قابل للتجزئة، وهذا من خلال المادة 382 .

كما يشترط القانون إرفاق عريضة الاعتراض بوصل إثبات إيداع المبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى للغرامة.[2]

*- **الشرط الثالث** : ايداع مبلغ الكفالة

يجب على الغير، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن مسه ضرر وهو طرفا في الخصومة وأثر على حقوقه عند صدور الحكم أن يقوم بإيداع مبلغ لدى أمانة الضبط لتسلم له هذه الأخيرة وصلا يثبت إيداعه للمبلغ، ويقدر هذا المبلغ من عشرة آلاف إلى عشرين دج إلى عشرين ألف دينار .[3]

[1]- انظر المادة ،383 ،من ق 09/08 ،المتضمن ق. إ. م. إ.

[2]- ارجع للماد 382 ،385 فقرة 2 ،388 ، من القانون 09/08 ،المتضمن ق. إ. م. إ .

[3]- ارجع للمادة 385 ، من القانون 09/08 ،المتضمن ق. إ. م. إ .

2- آجال الاعتراض

بالنسبة لآجال الاعتراض هناك حالتين هما :

- حالة عدم التبليغ الرسمي .
- حالة التبليغ الرسمي .

***- حالة عدم التبليغ الرسمي**

في هذه الحالة نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص في المادة 384 فقرة 1 على " **يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " وعند فوات الآجال أو المدة المذكورة سابقا هنا يتم سقوط حق تسجيل الاعتراض وتعتبر مدة 15 سنة هي مدة لتقادم الأحكام[1] .

وبفوات مدة التقادم تصبح الأحكام غير قابلة للتنفيذ ولأي طريقة من طرق الطعن .

***- حالة التبليغ الرسمي**

في حالة التبليغ الرسمي تم تحديد الأجل بمدة شهرين للحكم أو القرار أو الأمر، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة [2]، مع الإشارة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص في المادة 404 عن حالة تمديد الأجل بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج كما هو الحال في طرق الطعن الأخرى .

3- إجراءات رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يتم رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، وذلك وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تكون العريضة التي تم رفعها أمام الجهة القضائية المختصة مكتوبة باللغة العربية ويتم إيداعها لدى أمانة الضبط من طرف المعترض

[1]- المادة 630 من ق.إ . م. إ (تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية ،بمضي 15 سنة كاملة ابتدءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ)

[2]- انظر المادة 384 ،من القانون 09/08 ،المتضمن ق.إ. م. إ.

أو محاميه أو وكيله، وتكون العريضة بنسخ بعدد يساوي عدد الأطراف أي الأطراف المعترض ضدهم ، ويجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. إ. م.إ نذكر منها :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- اسم ولقب المدعي و موطنه .
- اسم ولقب المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني .
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

وهذه العريضة يجب تبليغها من طرف المحضر القضائي .[1]

ج- التماس إعادة النظر

يعتبر الإلتماس طريقا من طرق الطعن غير العادية، حيث حدد المشرع من يحق له ممارسة دعوى الالتماس، كما حدد كذلك أسباب وحالات بحيث أنه بانعدامها لا يقبل الالتماس، كما حدد القانون كذلك الآجال التي يرفع حسب كل حالة .

1- الشروط الخاصة لرفع الالتماس

وهي ثلاثة شروط تتمثل في :

*- الشرط الأول: أن يكون الأمر أو القرار أو الحكم محل الالتماس فاصلا في الموضوع، وتعتبر الأوامر أو القرارات القضائية التي صدرت قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن عن طريق الالتماس وهذا من خلال نص المادة 334 من ق. إ. م. إ .

فالأحكام أو الحكم الذي صدر قبل الفصل في الموضوع وكذلك الحكم الفاصل في موضوع الدعوى يتم استئنافه عن طريق نفس عريضة الاستئناف.

يترتب على عدم قبول عريضة الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، فإذا كانت الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف فإنه لا يقبل هذا النوع من الأحكام الطعن فيها عن طريق الالتماس

[1]- يوسف دلاندة ،مرجع سابق ،ص ،75.

وكما هو معلوم أن الأحكام التي صدرت قبل الفصل في الموضوع هي أحكام لا تنهي الخصومة وتتمثل هذه الأحكام في الأحكام الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير، ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عنها تخلي القاضي عن النزاع[1] ، وهذا من خلال نص المادة 298 من ق. إ. م.إ

*- الشرط الثاني : أن يكون الحكم أو القرار محل الالتماس حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وكما نعرف أن الأحكام تكون مستمدة لحجيتها من خلال الحسم في الموضوع وعدم قابليتها للطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف، بمعنى أن تكون نهائية وكذا عدم قابلية إعادة طرح نفس النزاع بين نفس الأطراف والمحل والسبب .

حيث أنه في حالة اختلاف المحل والسبب فلا تكون هنا أمام قاعدة حجية الشيء المقضي فيه، حتى وإن كانت خصومة مع نفس الأطراف .[2]

*- الشرط الثالث: أن يتم مباشرة دعوى التماس إعادة النظر ممن كان طرفا في الحكم أو تم استدعاؤه قانونا .

بمعنى أن الغاية من الالتماس أن يقوم أحد أطراف الدعوى بالمطالبة بإعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر الذي صدر بينه و بين خصمه، فدعوى الالتماس لا يجوز مباشرتها أو رفعها من قبل أطراف الدعوى سواء كان هذا الطرف مدعي أو مدعي عليه أو مدخلا في الخصام .

ويمكن القول في هذا الإطار أن الطعن عن طريق الالتماس لا يجوز بل لا يقبل إذا تم في آن واحد الطعن بالنقض في ذات الحكم أو القرار .[3]

2- آجال الالتماس

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 393 أجل شهرين لرفع دعوى الالتماس، يبدأ سريان الأجل من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت تزوير الوثائق أو اكتشاف وثيقة محتجزة .

[1]- يوسف دلاندة ،نفس المرجع ،ص ،76 .

[2]-يوسف دلاندة ،نفس المرجع ،ص ،78 .

[3]- المادة 352 من ق. إ . م.إ (لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس اعادة النظر في الأحكام و القرارات المطعون فيها بالنقض).

3- إجراءات الالتماس

يرفع بواسطة عريضة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار الملتمس فيه، وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بحيث تعنون العريضة بعريضة التماس إعادة النظر مع وجوب ذكر أطراف القرار الملتمس فيه وكذا الحكم أو القرار محل الالتماس وغيرها من البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. إ. م. إ.

ولقبول الالتماس أوجب القانون إرفاق عريضة الالتماس بوصل إثبات إيداع الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 197 تقدر ب 20.000 دج[1]، أما بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بالإقليم الوطني يمدد الأجل بشهرين بالنسبة لثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير، فالأجل يحدد من تاريخ صدور الحكم بالإدانة عن جرم التزوير ويصبح نهائيا أو من تاريخ الاقرار.

لكن الإشكال المطروح بالنسبة للوثيقة المحتجزة ففي هذه الحالة لم يحدد المشرع الطريقة التي يمكن اعتمادها كتاريخ اكتشاف الأوراق المحتجزة عمدا لدى الخصم، ومنه يمكن القول أن للطرف الملتمس أن يثبت بكافة طرق الإثبات التاريخ الذي اكتشف فيه الأوراق المحتجزة لدى الخصم .

المطلب الثاني

شروط وإجراءات الطعن أمام القضاء الإداري

إن الطعن هو الاجراء الناشئ عن صدور حكم في قضية ما، وهو يهدف لطلب الغائه أو تعديله بحسب إرادة الغير أو الخصم، وبالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف طرق الطعن فقام بتحديدها على سبيل الحصر، وقام بتقسيمها إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية بحيث لا يمكن استعمال طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية .

وسنتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توفرها في الطعون العادية وكذلك الإجراءات المتعلقة بالطعون العادية كفرع أول، والشروط الواجب توفرها في الطعون غير العادية وكذلك الإجراءات الخاصة بها كفرع ثاني.

[1]- يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص،85 .

الفرع الأول

شروط وإجراءات الطعون العادية

تجدر الإشارة قبل التطرق إلى شروط وإجراءات الطعون سواء العادية أو غير العادية أن هناك شروط عامة لكل منهما لابد من الإشارة اليها، والمتمثلة في الصفة بحيث يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أي المدعي من أجل حماية هذا الحق، ثم يجب توفر شرط المصلحة بمعنى المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء رفع الطعن، ويشترط المشرع أن تكون قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة، ثم نجد شرط الأهلية التي تعد شرطا لصحة إجراءات الخصومة وليس شرطا لقبول الدعوى .

أولا : الاستئناف

نتطرق فيه إلى الشروط المتعلقة بالطعن بالاستئناف ثم إجراءات رفع الاستئناف وميعاد الاستئناف .

أ- شروط قبول الطعن بالاستئناف

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف ورتب على تخلف إحداها عدم قبول الطعن وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي :

1- محل الاستئناف

يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية والمطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ما يلي:

- أن يكون الحكم (القرار) المستأنف قضائيا

باعتبار أن مجلس الدولة هو الذي يقوم بالفصل في استئناف الأحكام القضائية الابتدائية التي صدرت عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليه، ومما لاشك فيه أن هذه الأحكام هي أحكام قضائية .[1]

- أن يكون الحكم (القرار) المستأنف ابتدائيا، حيث أن المشرع الجزائري أقر بأن الاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية الابتدائية وهذا من خلال نص المادة 800 من ق. إ. م. إ و الحكم الابتدائي

[1]- محمد ابراهيمي ،مرجع سابق ،ص ،54 .

هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن بالاستئناف [1]، إلا أن الحكم القضائي يتخذ عدة صور منها : الحكم التمهيدي و الحكم التحضيري .

*- **الحكم التمهيدي:** هو الحكم الذي تقوم فيه المحكمة بإبداء رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل الحكم بتعين خبير لتقدير عجز الضحية، وهذا الحكم يجوز استئنافه قبل حكم قطعي طبقا للمادتين 334 و 952 من ق.إ. م.إ .[2]

*- **الحكم التحضيري:** هو الحكم الذي لا تبدي فيه المحكمة رأيها ولا يعترض للموضوع مثل الحكم بإجراء تحقيق، ولا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي .

*- **الحكم القطعي** : هو الحكم الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر أنه يعود إلى أحد الأطراف، إلا أن الطابع القطعي لا يعني عدم القابلية للطعن .[3]

- أن يكون الحكم (القرار) القضائي الابتدائي المستأنف صادرا عن المحكمة الإدارية، وهذا شرط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي رقم 01/98 التي تنص مادته على : " **يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** " والمعدل والمتمم بنص المادة 2 من القانون العضوي 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإدارية** ".

بالإضافة إلى نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن المحكمة الإدارية هي وحدها التي تكون محلا للطعن بالاستئناف في مجلس الدولة، دون سواه من الجهات القضائية الأخرى .[4]

[1]- خزار لمياء، دور مجلس الدولة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الإداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 82 .

[2]- طاهري حسين ،مرجع سابق ،ص ،105 ،106 .

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعة الادارية ،ج 02 ،د. ط ، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2011 ،ص 202.

[4]- محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري ،مجلس الدولة ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر،ص ،155 ،156 .

2- شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن (المستأنف)

هي نفس الشروط المشار إليها سابقا والمتمثلة في شرط الصفة والمصلحة اللذان وضع لهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة محتملة)، بالإضافة إلى الأهلية لصحة الإجراءات .

3- شرط التمثيل بمحامي

المقصود هنا أن تكون عريضة الاستئناف موقع عليها من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذا الشرط، وهذا من أجل تبسيط وتحقيق عمل القضاة مع أشخاص ذوي دراية واسعة بالقانون، كما يقلص من الطعون التعسفية لما يتطلبه توكيل محامي من مصاريف و أعباء مالية كبيرة .[1]

ب- ميعاد الطعن بالاستئناف

ينص ق. إ. م.إ .على آجال الطعن بالاستئناف "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ "[2].

تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة ولا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها .

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي .[3]

---

[1]- عادل بوعمران ،دروس المنازعة الإدارية (دراسة تحليلية و نقدية) ، د. ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2014 ، ص 236 .

[2]- المادة 950 من ،القانون 09/08 ،المتضمن ق.إ. م.إ.

[3]- المادة 405 من ،القانون 09/08 ،المتضمن ق .إ. .م . إ.

وقد نظم المشرع الجزائري بداية سريان الاستئناف بكيفيات مختلفة فمثلا المادة 203 من الأمر 76/101 المؤرخ في 09/12/ 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة **" أن الأجل الممنوح من أجل رفع الاستئناف إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا "** ومجلس الدولة حاليا يبدأ فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة أو من التبليغ لوزارة المالية .

وعليه فإن التبليغ في هذه الحالة لا تقوم به كتابة الضبط وإنما تقم به إدارة الضرائب، أو عن طريق المحضر القضائي، بناء على طلب الكلف بدفع الضريبة .[1]

ج- إجراءات رفع الاستئناف في الدعوى الإدارية

بالرجوع المادة 904 من ق .إ. م . إ نجدها تنص **"تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة "** .

حيث يرفع أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية وهو ما تم ملاحظته من خلال المادة المذكورة أعلاه من خلال إحالتنا إلى المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون .[2]

كما نصت كذلك المادة 905 من ق . إ . م.إ .على **"يجب أن تقدم العرائض و الطعون ومذكرات تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 "** وهذا الاستثناء جاءت به المادة 827 من نفس القانون ويتم الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية المادة 08 ن. ق ، وموقعة من طرف محامي، ويتم فيها ذكر جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ .م.إ .

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه وبالمستندات والوثائق المدعمة له، وبعدد من النسخ يساوي عدد اطراف دعوى الاستئناف .[3]

يتم تقييد العريضة عند ايداعها في سجل خاص، تبعا لتاريخ ورودها مع البيانات المذكورة في المادتين 16 و 17 من ق. إ .م. إ .

---

[1]- العكرمي فاطمة الزهراء ،طرق الطعن في الدعوى الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص إدارة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2015 ،ص ،32 .

[2]- عمار بوضياف ،القضاء الاداري في الجزائري ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ،ط 2 ،ص ،164،165 .

[3]- يوسف دلا ندة ،مرجع سابق ،ص،164 ،165 .

ثانيا: المعارضة

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة وإنما أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية وسنتناول فيها :

أ- شروط رفع الطعن بالمعارضة

لم يتطرق ق .إ . م .إ إلى الشروط الواجبة لرفع الطعن بالمعارضة في القضاء الإداري على عكس القضاء العادي حيث قام بتخصيص ثلاثة مواد فقط للطعن بالمعارضة وهي 953 954 ،955 ولكن يمكن استخلاصها وهي :

1- يجب أن ترفع من طرف الشخص المتغيب والمذكور في الحكم

يمكن استنباط هذا الشرط من نص المادة 953 من ق. إ. م .إ بقولها **" تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة "**[1]

2- شرط التمثيل بمحامي

يجب أن توقع العريضة من قبل محامي، [2]وهو ما أكدته كذلك المادة 815 من نفس القانون بقولها **"مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام "**

بالإضافة الي نص المادة 827 التي تعفي الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي في الادعاء والدفاع .

3- إرفاق نسخة من الحكم و التبليغ الرسمي

باعتبار أن هذا الشرط منصوص عليه في القضاء العادي فيمكن اعتباره كذلك شرطا لرفع الطعن بالمعارضة في القضاء الإداري، وهذا من خلال نص المادة 330 من ق. إ . م. إ التي تنص على: **" ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح دعوى "**

يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة لكل أطراف الخصومة .

---

[1]- عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة ، الجزائر ،2005 ، ص 20 .

[2]- انظر المادة 826 ،من القانون 09/08 ،المتضمن ق . إ .م . إ .

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه "[1] .

ب- ميعاد رفع الطعن بالمعارضة

طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع المعارضة ترفع خلال شهر واحد في الحكم الغيابي.[2]

وهو نفس الميعاد الذي ذكرته المادة 329 من نفس القانون بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي، ويترتب على عدم مراعاة الأجل سقوط الحق في المعارضة .

يمدد الأجل إلى شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين في خارج الاقليم الوطني، وهذا ما أشارت إليه المادة 404 **"تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين في خارج الاقليم الوطني "**

وفي نص المادة 405 من نفس القانون كيفية حساب الآجال حيث تنص **"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن الآجال عند حسابها.**

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي "

ويتم التبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني ويحرر بشأنه محضر في عدد النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين تم تبلغهم رسميا وذلك طبقا للمادة 406 من ق. إ. م . إ .[3]

[1]- المادة 330 ،من القانون 09/08 ،المتضمن ق .إ . م . إ .

[2]- انظر المادة 945 ،من القانون 09/08 ،المتضمن ق . إ . م . إ .

[3]- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر، 2009،ص 352، 353 .

ج- إجراءات رفع المعارضة

اكتفى المشرع من خلال نص المادة 954 من ق. إ . م. إ بقوله **" ترفع المعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي "**، غير أنه بالرجوع للقواعد العامة في تحديد العرائض فإن عريضة المعارضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى القضائية وفق نص المادة 14 وما يليها من ق.إ .م. إ

تعنون العريضة بعريضة المعارضة ويجب أن تتضمن بيانات العريضة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون .

ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا نسخة من الحكم المطعون فيه، كما أن العريضة توقع وجوبا من قبل محامي، وكذلك يجب إرفاقها بنسخة رسمية للحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة بالإضافة إلى ارفاقها بالمستندات والوثائق المدعمة لادعاءات المدعي في المعارضة بعد أن يتم إعداد جرد مفصلا بشأنها ما لم يوجد مانع بسبب عددها أو حجمها، ويؤشر أمين الضبط على الجرد، وفي حالة حدوث إشكالات متعلقة بإيداع وجرد الوثائق والمستندات يفصل رئيس المحكمة في ذلك بأمر غير قابل لأي طعن، كما أنه يتم إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي، ويتم تقييدها بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويتم تسليم وصل يثبت إيداع العريضة للمدعي من طرف أمين الضبط، وتقيد وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ و رقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها .[1]

الفرع الثاني

شروط وإجراءات الطعون غير عادية

سنتناول كل طعن على حدى من حيث شروطه، إجراءاته و ميعاده .

أولا – النقض

سندرس فيه :

[1]– يوسف دلاندة، مرجع سابق ،ص ،159 ،160 .

أ- شروط رفع الطعن بالنقض

يتطلب الطعن بالنقض توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن وأخرى تتعلق بالطاعن .

1- محل الطعن بالنقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 على "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون[1] بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية "

ويشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون القرارات الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية قرارات قضائية نهائية، لأن الطعن بالنقض هوالملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم .

وهذا يقتضي أن يستنفذ جميع طرق الطعن الأول، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا، ويشترط في محل الطعن بالنقض مايلي :

- أن يكون حكما قضائيا، أي عمل قضائي لا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الإدارية .[2]
- أن يكون نهائيا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا أصبح الحكم نهائيا وغير قابل لأي طعن من الطعون العادية سواء بصورة نهائية أو فات الاستئناف.
- أن يكون صادرا عن الجهة القضائية أي الغرف الإدارية بالنسبة للقضاء الإداري .

2- من حيث الطاعن بالنقض

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط التي سبق ذكرها والمتمثلة أساسا في الصفة والمصلحة (مناط الدعوى) .

ب- ميعاد الطعن بالنقض:

هو المدة القانونية التي يجب رفع الطعن بالنقض خلالها، وبإنقضاء هذه المدة يسقط الحق في رفعها[1].

---

[1]- المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

[2]- محمد بعلي الصغير ، مرجع سابق ،ص ،

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الطعن أمام مجلس الدولة في ق إ . م . إ .[2]

حيث يشترط ضرورة رفع الطعن بالنقض في أجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، ويكون التبليغ عن طريق المحضر القضائي أساسا، كما يمكن أن يكون عن طريق كتاب الضبط استثناء .

في حالة الاستناد المبدأ القانوني المتضمن الخاص يقيد العام، يجب علينا إعمال المدة التي يشترطها المشرع في القوانين الخاصة، منها القانون 04-01 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم للأمر 97-07 حيث حدد المدة المتعلقة بالطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة في المنازعة المتعلقة بمشروعيته عمليات التصويت بعشرة أيام كاملة [3]، ولعل الحكمة من تقصير الآجال هي السعي إلى الاسراع في الحكم على مدى صحة الانتخابات وتنصيب المجالس المحلية في أقصر الآجال لضمان الاستقرار على مستوي الهيئات المحلية؛ هذا فيما يخص القانون القديم، أما في ظل القانون العضوي 10/16 فقد تخلى على هذه الفكرة .

وكذلك بالنسبة للمقيمين خارج الإقليم الوطني أضاف مدة شهرين، وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة إلى تمديد الميعاد فلم يحدد المشرع حالات تمديد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية باعتبارها الشريعة العامة [4]

ج- إجراءات رفع الطعن بالنقض

تكون دراسة اجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون إجراءات الطعن كالآتي:

---

[1]- هوام الشيخة ،مرجع سابق ص ،79 .

[2]- انظر المادة 956 من القانون 09/08 المتضمن ق. إ . م . إ .

[3]- المادة 04/92 من الامر 07/97 ، المؤرخ في 6 مارس 1997 ، المتضمن ق . ع لنظام للانتخابات ، ج. ر 12 ،الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997 ، المعدل و المتمم بموجب الق . ع . 01/04 ،المؤرخ في 7 فيفري 2004 ، و المتعلق بنظام الانتخابات ، ج. ر 9 ،الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2011 .

[4]-هوام الشيخة ، مرجع السابق ، ص80 .

1- في عريضة الطعن بالنقض

القاعدة العامة في التقاضي أمام مجلس الدولة أن يكون بعريضة مكتوبة باللغة العربية ومستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. ا . م. إ، وان تكون مختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، وأوجب القانون في المادة 959 بعد التذكير بالوقائع تأسيس الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 358 من ق.ا.ج .م .ا

2- مرفقات عريضة الطعن بالنقض

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوثائق التي يجب إرفاقها مع العريضة في المواد 956-957 -958-959 لكن يجب إرفاق النسخة الرسمية بالقرار المطعون فيه بالإضافة إلى المستندات وكذا النسخ من عريضة الطعن المطعون ضده .[1]

3- تسجيل عريضة الطعن بالنقض

يتم تسجيل عريضة الطعن بالنقض بأمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل رسوم ويعطى لها رقم، ثم يتم تسليمها للأطراف قصد تبليغها بالرغم من أن القانون في هذه الخصوصية لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض.[2]

ثانيا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا ممثلين في الدعوى .

أ- شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

وتتمثل هذه الشروط في :

1- أن لا يكون الطاعن طرفا في الدعوى (الغير)

الغير هو كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي استقرت عن صدور الحكم المطعون فيه، ويشترط حتى يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا أن يثبت المدعي أنه شخص من الغير، أي أنه لم يكن طرفا في الخصومة بنفس الصفة سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله ،وليس خلفا عاما أو

[1]-يوسف دلاندة ، مرجع السابق ، ص172.

[2]- يوسف دلاندة ،نفس المرجع ،ص172 .

خاصا لأحد الأطراف المتقاضين [1] ، وكمثال حول ألا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار محل الاعتراض نجد قرار المجلس الأعلى بإبطال قرار والي ولاية سطيف الذي وضع أملاك أحد المواطنين تحت حماية الدولة، فإن وزير الداخلية الذي كان ممثلا قانونيا في الدعوى من طرف الوالي لا يتمتع بصفة الاستفادة من الأحكام التشريعية المقررة لمباشرة حق الاعتراض، ذلك أن هذا الحق شرع لمصلحة من لم يمثل في الدعوى .

2- اثبات توفر المصلحة لدى الطاعن

يمكن القول بأن طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة مخصص للغير، وحتى يقبل اعتراضه بشكل صحيح و بدون أي معوقات يجب أن يلحقه ضرر من جراء الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويبقى على هذا الغير عبء إثبات وقوع الضرر و تأثيره بأي شكل من الأشكال على حقوقه، وهذا من خلال نص المادة 387 من ق. إ. م .إ . [2]

3- ايداع مبلغ الضمان أو الكفالة

رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشر إلى الشرط المتعلق بمبلغ الكفالة أمام القضاء الإداري إلا أنه حدده فيما تتعلق بالقضاء العادي، بحيث نص على أن لكل شخص مسه ضرر وهو من أحد أطراف الخصومة وأثر على حقوقه عند صدور الحكم أن يقوم بإيداع مبلغ لدى أمانة الضبط وتقوم هذه الأخيرة بتسليم وصل يثبت إيداعه للمبلغ .[3]

ب- آجال الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لكل معترض الحق في الطعن في القرار الذي مس حقه خلال 15 يوم من تاريخ صدور القرار المراد الطعن فيه .

[1]- انظر المادة 385 ،من الق 09/08 ،المتضمن ق .إ .ج .م . إ .

[2]- فريجة حسين ،مرجع سابق ، ص 348 .

[3]- انظر المادة 385 فقرة 02 ،من ق 09/08 ،المتضمن ق. إ . م.إ .

أما في حالة تبليغه بالحكم أو القرار فإن الأجل يحدد بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر، لكن القانون لم ينص في مادته 404 عن الأشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني وهل يستفيد من تمديد أم لا ، وكذلك ق . إ .م .إ لم يشير إلى أجل الاعتراض بالنسبة للمقيمين خارج الوطن .[1]

ج- إجراءات الطعن بالاعتراض

كغيره من الطعون الأخرى، يرفع وفقا للأشكال المقررة قانونا أمام الجهة المصدرة للحكم بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية وموقعة وجوبا من قبل محام، تودع بأمانة ضبط الجهة المصدرة للحكم أو القرار المراد الطعن فيه عن طريق دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و تحرر العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وأن تتضمن مجموعة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. إ .ج . م . إ، وترفق العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية يقدر ب 20.000 علاوة على وجوب دفع الرسوم المقررة .[2]

ثالثا : التماس إعادة النظر

وهو كذلك طريق غير عادي سنتناوله من حيث :

أ- شروط رفع التماس إعادة النظر، التي تتمثل في :

1- محل الطعن بالالتماس

يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة وهذا حسب المادة 966 من ق .إ. م. إ، حيث استبعد هذا القانون إمكانية التماس اعادة النظر في الأحكام الإدارية، وقد وفق المشرع في ذلك لأن هذه الأحكام قابلة للطعن بالطرق العادية .[3]

وبالتالي لا يحوز لمبرر اللجوء إلى طريق الالتماس بوصفه طريق غير عادي، بينما يحوز ممارسة الطعن هذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، و وفقا للصياغة العامة للمادة 966 من ن.ق فإن قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية .[4]

---

[1]- انظر المادة 384 ،من ق 09/08 ،المتضمن ق. إ . م . إ .

[2]- يوسف دلاندة ، مرجع سابق ،ص 178 .

[3]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الالغاء) ، د. ط ،دار العلوم ،الجزائر، 2007 ،ص 380.

[4]- عبد الرحمان بربارة ، شرح ق . إ .م. إ ، ط 3 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2011، ص 510 .

2- السبب

ذكرت المادة 967 من ق . إ.ج .م . إ على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها هذا الطعن، ومن هذه المادة نستخلص هذه الحالات :

- **وثيقة مزورة**

لابد أن تكون هذه الوثيقة حسب أحكام القانون الجزائي ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير ،تقدم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة، وهنا يمكن رفع الطعن بالتماس إعادة النظر باعتبار أن القرار صادر عن مجلس الدولة .

- **وثيقة قاطعة**

يقصد بها أن تؤثر هذه الوثيقة على مجريات الفصل في النزاع على هذا الأساس، فإن الفصل في النزاع على وثيقة أخرى موجودة في الملف على أساس الفصل تبعد النظر في التماس اعادة النظر [1]

- **وثيقة محتجزة عند الخصم**

ويجب أن يكون هذا الحجز مقصودا و عمديا من طرف الخصم، بمعنى أن تكون هذه الوثائق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث أنها لو كانت قد قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغيير وجه الحكم فيها، وأن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديمها للمحكمة وأن يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الوثيقة تحت يد خصمه .

ب- آجال الطعن بالتماس اعادة النظر

أجل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة حدد على النحو التالي:

- شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار .
- شهرين من تاريخ اكتشاف التزوير .
- شهرين من تاريخ استرداد الوثيقة يعتبر حق من طرف الخصم .

وكما هو معلوم أن حالتي اكتشاف التزوير واسترداد الوثيقة المحتجزة هما الحالتين اللتان يؤسس عليها الالتماس وإلا كان غير مقبول، وهذه الآجال محددة بموجب ق. إ . م . إ .[1]

[1]- يوسف دلاندة ،مرجع سابق ،ص 175 و 176 .

ج- إجراءات رفع التماس اعادة النظر

ويحب اتباع بعض الإجراءات لرفع الطعن وهي :

1- في عريضة الالتماس

يرفع بعريضة خاضعة للأشكال التي تخضع لها سائر العرائض الافتتاحية و تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق . إ . م .إ ،و يتم ختمها وتوقيعها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة .

2- تسجيل دعوى الالتماس

لم يبين الإطار القانوني لالتماس إعادة النظر المتكون من أربعة مواد 966 إلى 969 كيفية تسجيل دعوى التماس إعادة النظر، غير أنه وعملا بإجراءات التقاضي فتسجيل دعوى الالتماس تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وتسجيلها.

وتجدر الإشارة إلى الطعون الأخرى المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية و التفسير، فهي لا تشكل طريقا للطعن من وجهة نظرنا، وذلك لأن الهدف من دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير هو تدارك خطأ أو توضيح موقف بينما الهدف من طرق الطعن لاسيما غير العادية منها هو مراجعة ما تم القضاء فيه من حيث الوقائع والقانون أو من حيث القانون فحسب .[2]

المطلب الثالث

مدى تمايز إجراءات الطعن في القضاء الإداري عن القضاء العادي

تختلف إجراءات رفع الطعون أمام جهات القضاء العادي (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) عن تلك المرفوعة أمام جهات القضاء العادي (المحاكم العادية، المجالس القضائية والمحكمة العليا)، يتجلى هذا التمايز من عدة جوانب، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى هذا التمايز في فرعين، خصص الفرع الأول لإجراءات رفع الطعن في الطعون العادية وغير العادية وتضمن الفرع الثاني تمايز الطعون من حيث مواعيدها .

---

[1]- انظر المادتين 968 و 393 ،من ق 09/08 ، المتضمن ق . إ . م . إ .

[2]- يوسف دلاندة، مرجع سابق ، ص 176 .

الفرع الأول

من حيث إجراءات رفع الطعن

سنتطرق فيه إلى الطعون العادية و غير العادية

أولا : في الطعون العادية: وهي الاستئناف و المعارضة .

أ- بالنسبة للطعن بالاستئناف

تختلف إجراءات الاستئناف في القضاء الإداري عن العادي، حيث يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل هذا في القضاء العادي .

أما في القضاء الإداري فقد مكن المشرع الجزائري المستأنف عليه في الاستئناف الفرعي استئناف الحكم فرعيا حتى ولو سقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي .[1]

فيما يخص التمثيل بمحامي الموجود في القضاءين تجدر الملاحظة أن الاختلاف الموجود في التمثيل بمحامي يتعلق بجميع الطعون سواء العادية أو غير العادية، ففي القضاء الإداري يكون وجوبي في جميع الحالات ماعدا الاستثناءات المذكورة في المادة 827 من ق.إ.ج.م.إ .

ويكون كذلك وجوبيا تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ماعدا في قضايا شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية بالنسبة للعمال في القضاء العادي .[2]

ويرجع سبب هذا إلى أنه ليس هناك تكافؤ بين طرفي النزاع، فالطرف الأول هو الفرد باعتباره طرفا ضعيفا، والطرف الثاني هي الإدارة باعتبار أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة .

كذلك فيما يخص تقديم المذكرات فنجد أنه في القضاء الإداري يتم تقديم هذه المذكرات لدى أمانة الضبط، إلا أنه في القضاء العادي فتقديم المذكرات يكون أثناء الجلسة .

ورأيي هنا أنه في القضاء الإداري إجراءاته خاصة (خصوصية الإجراءات) أي في حالة التقاضي أمام الجهات الإدارية يكون التبليغ عن طريق أمانة الضبط باعتبارها الإدارة ، أما في القضاء العادي تكون في الجلسة لأن هنا يكون مبدأ الوجاهية قائم .

---

[1]- انظ.ر المادة 951 ،من ق 09/08 ،المتضمن ق . إ . م. إ.

[2]- انظر المادة 538 ،من ق 09/08 ،المتضمن ق .إ . م . إ .

ب- بالنسبة للطعن بالمعارضة

بالنسبة للقضاء العادي، لا تقبل قرارات المحكمة العليا الطعن بالمعارضة، في حين أنه بالنسبة للقضاء الإداري فإن الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة تقبل للطعن بالمعارضة .[1]

قبل التطرق للطعون غير العادية يجب الإشارة إلى الأوامر الإستعجالية باعتبارها أنها في القضاء الإداري تقبل الاستئناف فقط ،أما في القضاء العادي تقبل الطعن بالمعارضة و الاستئناف .

ثانيا : الطعون غير العادية

تتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر وقد تم التطرق اليها سابقا .

أ- بالنسبة للطعن بالنقض

يتعلق الاختلاف الموجود في هذا الطعن بالأوجه التي يبنى عليها والتي يعرّض تخلفها هذا الطعن للبطلان، فأوجه الطعن بالنقض في القضاء الإداري هي نفسها في القضاء العادي، حيث لا يوجد اختلاف بينهما، باستثناء أن المشرع الجزائري أضاف في القضاء العادي أن الأحكام الصادرة في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة طلباتها 200.000 دج أنه يمكن الطعن فيها بالنقض وهذا من خلال نص المادة 350 من ق . إ. م.إ .

أما في القضاء الإداري فقد أضاف المشرع حالة القرارات الصادرة في المجال الانتخابي ومجلس المحاسبة، وهذا ما تضمنته عليه أحكام المادة 903 من ن. ق .[2]

كذلك بالنسبة لعريضة الطعن بالنقض يمكن إيداعها أمام المجلس القضائي أو لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، أما بالنسبة للقضاء الإداري فيجب أن تودع أمام مجلس الدولة .[3]

و يجدر الحديث بخصوص بقية الطعون الأخرى (التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة) أنه ليس هناك اختلاف بين القضاءين سواء من حيث الإجراءات بصفة عامة أو من حيث المواعيد.

---

[1]- المادة 953 ، من ق 09/08 ،المتضمن ق . إ. م .إ .

[2]، هوام الشيخة ،مرجع سابق ،ص 35 .

[3]، جمال نجيمي ،مرجع سابق ،ص 540.

الفرع الثاني

من حيث مواعيد الطعن

نتناول في هذا الفرع :

أولا : الطعون العادية

أ-الطعن بالاستئناف

حدد المشرع الجزائري آجال الاستئناف بشهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمكن أن يمدد هذا الأجل إلى شهرين في حالة ما إذا كان التبليغ في موطنه الحق أو المختار [1]وهذا في القضاء العادي.

أما بالنسبة للقضاء الإداري فإن آجال الاستئناف تحدد بأجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي وهذا ما نصت عليه المادة 950 ق.إ. م.إ.

وفي حالة الحكم الغيابي فإنه يجب أن ينقضي أجل المعارضة حتى يمكن استئناف الحكم الصادر غيابيا.

ولعل سبب تمديد الأجل الخاص بالطعن بالاستئناف في القضاء العادي يرجع إلى أنه في الحالة الأولى كان شهرا لأن التبليغ تم شخصيا وذلك من أجل تمكين الخصم من تقديم مذكراته الجوابية، ثم أصبح شهرين لأن التبليغ سيكون في موطنه الحقيقي أو المختار ويكون أمام مجلس الدولة وهذا راجع إلى بعد المسافة .

ب-الطعن بالمعارضة

لا يوجد اختلاف سواء في القضاء الإداري فإن المدة هي نفسها شهر واحد ابتداءا من التبليغ الرسمي .[2] كذلك بالنسبة إلى إرفاق نسخة من الحكم المطعون فيه فهو وجوبي في القضاء الإداري أو العادي على حد سواء، وفي جميع الطعون العادية و غير العادية .

---

[1]، انظر المادة 356 ،من ق 09/08 ،المتضمن ق.إ. م.إ.

[2]– كاهنة ديبان ، حنان جنان ، النظام القاوني للمعارضة و الاستئناف في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 11 .

ثانيا: الطعون غير العادية

أ- الطعن بالنقض

حدد المشرع آجاله بشهرين تسري من تاريخ التبليغ وتمدد إلى 3 أشهر في حالة التبليغ الرسمي في موطنه الأصلي أو الحقيقي بالنسبة للقضاء العادي، أما في القضاء الإداري فقد حددها بمدة شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي فقط للقرار محل الطعن .[1]

ويعود السبب إلى الطرف الثاني المتمثل في الإدارة في أغلب الأحيان بحكم أن الإدارة موطنها معلوم .

ب-**الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس اعادة النظر**

لا يوجد اختلاف في مواعيد الطعن بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس اعادة النظر فهي نفسها سواء في القضاء العادي أو الإداري.

[1]- عادل بوعمران ،مرجع سابق ، ص 242.

ملخص الفصل الأول

لقد نظم المشرع الجزائري حق التقاضي وكفله دستوريا بموجب أحكام المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وحدد قواعد الاختصاص القضائي وجعلها من النظام العام، لذا وجب عليه وضع أسس وقواعد للمساهمة في معرفة اختصاص كل من القضاء الإداري والقضاء العادي، باعتبار أن قواعد الاختصاص من أصعب القواعد التي تواجه المشرعين خاصة في الدول التي تبنت نظام الازدواجية كالجزائر.

وقد كرس المشرع كقاعدة عامة المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والاداري، واعتمد استثناء على المعيار المادي الذي يرتكز على طبيعة النشاط.

وبتبني نظام ازدواجية القضاء ثم استحداث إلى جانب الهرم القضائي العادي هرما قضائيا إداريا يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية، ما يبرز بوضوح الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية بالنسية للمتقاضي وللمصلحة العليا للعدالة.

كما نظم المشرع طرق الطعن في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما لها من أهمية كبيرة تتمثل في تسهيل الإجراءات على الخصوم و تحقيق العدالة أمام القضاء.

وبالرغم من اختلاف الإجراءات والمواعيد والشروط المتعلقة بالطعن وبالطاعن في الأحكام، وكذا الجهة القضائية التي ترفع أمامها الطعون سواء تعلقت هذه الطعون بالقضاء العادي أو الإداري، إلا أنه يجب احترامها لأنها من أهم الضمانات التي قررها القانون للمتقاضين، ولأنها من بين الفرص الممنوحة لهم لتصحيح ما يشوب هذه الأحكام من أخطاء أو الغائها.

الفصل الثاني

خصوصية المنازعة الإدارية

من حيث أثار الطعون

الفصل الثاني

خصوصية المنازعة الإدارية من حيث آثار الطعون

خول المشرع الجزائري للمتقاضين الحق في الطعن في الاحكام الصادرة من مختلف الهيئات القضائية و هو وسيلة أساسية لضمان عدالة الاحكام، فالنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يعد احد الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة و ترسيخ حقوق الدفاع خاصة اذا تعلق الامر بالأحكام الصادرة غيابيا.

وتجدر بنا الإشارة إلى ان ممارسة هذه الطعون سواء كانت العادية أوغير العادية ترتب اثار لا محالة و تختلف هذه الاثار باختلاف الطعن المسجل و أيضا باختلاف نوع المنازعة، فالآثار المترتبة عن الطعون العادية و غير العادية في المنازعة الادارية تختلف عن الاثار الناتجة عن الطعون في الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل خصوصية المنازعة الإدارية من حيث اثار الطعون العادية في المبحث الأول اما المبحث الثاني فخصصناه لخصوصية المنازعة الإدارية من حيث اثار الطعون غير العادية.

المبحث الأول

خصوصية المنازعة الإدارية من حيث اثار الطعون العادية

تتمثل الطعون العادية في المعارضة و الاستئناف و هي احدى وسائل التظلم من الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ابتدائيا سواء بهدف مراجعتها من اجل تعديلها أومن اجل الغائها و الفصل في النزاع من جديد و بطبيعة الحال فان ممارسة احد هذه الطعون يرتب اثارا مختلفة .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الاثار أمام القضاء العادي أولا ثم في المطلب الثاني نتعرف على اثار الطعون العادية أمام القضاء الإداري لنختم هذا المبحث بالوقوف على مدى تمايز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

آثار الطعون العادية أمام القضاء العادي

مما لا شك فيه ان الطعن في الاحكام و القرارات القضائية تترتب عنه اثار معينة ،تختلف من طعن لأخر و عليه سنتناول في هذا المطلب الاثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة في الفرع الأول اما الفرع الثاني فخصصناه لأثار الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول

آثار الطعن بالمعارضة

يرتب الطعن بالمعارضة الآثار الآتي ذكرها:

أولا: الأثر الموقف

مفاد ذلك عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر غيابيا لتجنب إلحاق ضرر بالطرف المحكوم ضده إلى حين النظر في دعوى المعارضة والفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون.

حيث أن حجية الأحكام القضائية ليست مطلقة بل نسبية ويمكن الطعن فيها مع إقامة الدليل الكافي لإقناع القاضي بتعديل الحكم أوالغائه .

فوفقا لما جاء في نص المادة –**323**–من **ق.ا.م.ا** فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بمناسبة ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون.

فالأصل أن حيازة الأحكام أوالقرارات لقوة الشيء المقضي به هو ما يجعلها قابلة للتنفيذ، أما إن لم تستنفذ طرق الطعن بالمعارضة والاستئناف فيها أولم تصدر بصفة نهائية فلا مجال حينها لتنفيذها. وبالنظر إلى أن الحكم الغيابي يصدر في غيبة الخصم فلا مجال لتنفيذه إلا بعد تبليغه وانتظار المواعيد القانونية للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، فإن قام الخصم بتسجيل معارضته فإن ذلك يوقف التنفيذ[1].

واستثناء قد يصدر الحكم محل المعارضة مشمولا بالنفاذ المعجل وواجب التنفيذ من يوم صدوره رغم تسجيل المعارضة إلا إذا تم رفع دعوى استعجالية لرفع الاعتراض على النفاذ المعجل كما جاء في نص المادة –**324**–من نفس القانون و إقرار المحكمة بإلغاء النفاذ المعجل [2].

ثانيا : إعادة طرح النزاع والفصل فيه من جديد

يترتب عن المعارضة في الحكم الغيابي إعادة النزاع المفصول فيه غيابيا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد.

وذلك لأن القاعدة العامة تقتضي أن ما فصل فيه غيابيا يعود بمجمله للمحكمة لكن يجوز للطاعن أن يقتصر على بعض الطلبات فقط ويرضى ببعض ما حكم فيه، وفي هذه الحالة فالمحكمة لا تنظر إلا فيما دفع به الطاعن دون غيره من الطلبات .

كما أن المعارضة لا يستفيد منها إلا الطاعن باعتبارها فرصة لمراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم وتقديم دفاعه الذي لم يتمكن من إبدائه أثناء الفصل في النزاع للمرة الأولى[3].

[1]– عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص 303 .

[2] – عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 148 .

[3]– عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص 305.

ثالثا: الحكم الصادر إثر المعارضة

بمجرد الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يصبح وكأنه لم يكن ويفصل في النزاع وفقا لأحكام المادة – **331**–من **ق.ا.م.ا.** بموجب حكما حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد[1].

ولقد أنهت هذه المادة الإشكاليات التي كانت تطرحها المادة **37** من قانون الإجراءات المدنية الملغى بخصوص التبليغ و إعادة التبليغ بالنسبة للأطراف الذين لم يحضروا الجلسة بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم بموجب محاضر تكاليف أخرى بالحضور عند تعدد أطراف الدعوى، فالقاضي يكتفي بالتبليغ الحاصل ولا يهمه إن حضر الخصوم المبلغون أم لم يحضروا و يصدر حكمه حضوريا بالنسبة للجميع مهما كانت صيغة تبليغهم.

وعليه لا يجوز قبول المعارضة في الحكم الصادر عن المعارضة الأولى سواء كانت مقدمة من طرف المعارض أو المعارض ضده، وذلك لتجنب تعطيل جهاز العدالة و ضمان حسن سيره، كما انه لا يوجد ما يمنع من جواز الطعن فيه بطريق آخر كالاستئناف مثلا .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى الحالة التي يتخلف فيها الطرف المعارض عن حضور أول جلسة فهل تطبق القواعد العامة بشطب القضية من الجدول لعدم حضور الطرف المعارض أم يصرح القاضي بعدم قبول المعارضة .

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/07/17 عن الغرفة المدنية والمنشور في المجلة القضائية ما يلي :

«الحكم بشطب الدعوى خطا في تطبيق القانون .....و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بشطبهم الدعوى إثر المعارضة يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون باعتبار أن الأمر لا يتعلق بدعوى افتتاحية يمكن إقامة دعوى بدلها من جديد »

[1]– عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص92 .

من خلال الآثار التي تترتب عن الطعن بالمعارضة والتي سبق ذكرها نخلص إلى أن المعارضة هي تجسيد لمبدأ الوجاهية الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لهذا فإنه حسب رأينا قد أحسن المشرع فعلا لما أقر عدم جواز المعارضة في الحكم الصادر عن المعارضة الأولى.

الفرع الثاني

اثار الطعن بالاستئناف

تترتب على الاستئناف شأنه شأن المعارضة الآثار التالية:

أولا: الأثر الموقف

ما دام الاستئناف أحد طرق الطعن العادية فإنه وبناء على أحكام المادة **323** من **ق.ا.م.ا.** فإنه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه ولا يجوز تنفيذه بأي حال من الأحوال إلى حين الفصل في النزاع من جديد بموجب قرار في المجلس القضائي باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية .

وبناء على أحكام المادة **344** من **ق.ا.م.ا** فإنه يجوز للمستأنف عند رفعه الاستئناف تقديم أدلة ومستندات جديدة والتمسك بوسائل قانونية تأييدا لطلباته[1].

ثانيا: الأثر الناقل

ويقصد به نقل موضوع النزاع برمته والفصل فيه من حيث الوقائع والقانون، ويكون لجهة الاستئناف السلطات الكاملة التي كانت لمحكمة أول درجة حيث تبحث وقائع الدعوى وتتخذ ما تراه من إجراءات التحقيق، كما تعيد تقدير الوقائع وفق ما قدم لها من مستندات ودفوع من طرف الخصوم وبذلك تطبق القواعد القانونية التي تراها مناسبة لحل النزاع[2].

غير أنه يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم وفي هذه الحالة لا يفصل المجلس إلا في الطلب الذي من أجله تم الاستئناف.

---

[1]– عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص319 .

[2]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، الوسيط في المنازعات الإدارية، ص 359 .

والمبدأ أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف كما جاء في نص المادة **341** من **ق.ا.م.ا** إلا أن الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي لا تعد جديدة ولو كان أساسها القانوني مغاير لذلك الطلب الجديد الذي لا يجوز إبداؤه في الاستئناف هو الذي يتغير به موضوع الدعوى، أما ماعدا ذلك فلا يعتبر طلبا جديدا.

كما لو طلب المدعى إخلاء العين المؤجرة أمام محكمة أول درجة وطلب في العريضة الاستئنافية تسليم المفاتيح، فهذا الأخير يعتبر أثرا ضمنيا للإخلاء ولا يعد طلبا جديدا.

وكنتيجة للأثر الناقل للاستئناف يحق للمجلس التصدي بالفصل في موضوع النزاع لإعطاء حل نهائي له ، وهذا الحق جوازي وفقا لأحكام المادة **346** من **ق.ا.م.ا.** وذلك عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية وقضى بإنهاء الخصومة وتبين أنه ولحسن سير العدالة حل النزاع نهائيا ولو بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء.

كما يمكن للمجلس من جهة أخرى إذا لم ير ضرورة للتصدي أن يلغي الحكم ويأمر بإحالة النزاع على المحكمة احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

وبخصوص حق التصدي جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **1984 /01/04** عن الغرفة المدنية ما يلي :

" تعين عن الجهة الاستئنافية عند حكمها بالإلغاء التصدي للدعوى للفصل فيها متى كانت مهيأة للفصل لأن الاكتفاء بإبطال الحكم دون التصدي يعلق النزاع و يتركه دون فصل و قرار المجلس الذى قضى بذلك يشوبه البطلان و يستوجب النقض."

ثالثا: الحكم بغرامة مدنية على المستأنف

وفقا لأحكام نص المادة **347** من ق.إ.م.إ. فإنه يجوز لقضاة المجلس إن وقفوا على تعسف المستأنف في طعنه أن يحكموا ضده بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري لصالح الخزينة العمومية دون الإخلال بالحكم للمستأنف عليه بالتعويض، ولكن بعد إثبات توافر

[1]– عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص320.

صورة أو أكثر من صور المادة **244** من القانون المدني، وفي ذلك جاء قرار المحكمة العليا المؤرخ في **1999/12/07** .

" من المقرر قانونا أنه يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير أو إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير أو إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة... ومتى تبين في قضية الحال أن قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بالتعويض عن الاستئناف فإنهم يكونون قد قصروا في تسبيب قرارهم مما يستوجب معه النقض "[1].

المطلب الثاني

آثار الطعون العادية أمام القضاء الإداري

من بين المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري المساواة أمام القضاء، وعلى هذا الأساس فالتظلم من الأحكام والقرارات القضائية والطعن فيها بهدف مراجعتها لتعديلها أو إلغائها مكفول بموجب القانون للمتقاضين أمام جهات القضاء الإداري كغيرهم من المتقاضين أمام القضاء العادي .

وعلى غرار ما ترتبه الطعون العادية من آثار أمام الجهات القضائية العادية ينجر عنها عند رفعها ضد الأحكام والقرارات القضائية الإدارية .

لذا سنتناول في الفرع الأول آثار المعارضة أما آثار الاستئناف في الفرع الثاني .

الفرع الأول
آثار المعارضة

يترتب على المعارضة أمام القضاء الإداري الآثار التالية :

أولا : الأثر الموقف: للمعارضة أثر موقف مالم بنص القانون على خلاف ذلك ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة **955** من ق.إ.م.إ. والتي جاء فيها :

[1]– قرار المحكمة العليا مؤرخ في: 1999/12/07 ، ملف رقم 180334 المجلة القضائية لسنة 2000، العدد الثاني، ص 100 .

" **للمعارضة أثر موقف مالم يؤمر بخلاف ذلك** ."

وهذا هو الجديد مقارنة بما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث كان الطعن بالمعارضة ليس له أثر موقف وهو ما نصت عليه المادة **171 /3** من **ق.ا.م**[1].

" **... ولا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية ....**"[2]

والحكمة من هذا الأثر هي مراعاة مركز الطرف المتغيب ولعله أثناء النظر في النزاع من جديد تتبين عناصر جديدة لم يعلم بها القاضي ساعة الفصل لأول مرة.

ثانيا: طرح النزاع والفصل فيه من جديد

بمجرد تسجيل معارضة من طرف الخصم المتغيب في الحكم الغيابي الصادر ضده سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة فإنه يتم طرح النزاع من جديد وإعادة النظر فيه والفصل فيه من حيث الوقائع والقانون، لأن الهدف من المعارضة هو مراجعة الحكم وتمكين المعارض من تقديم دفوعه التي قد تكون جدية وعلى أساسها يتم تعديل الحكم الذي تم إصداره في المرة الأولى[3].

ثالثا: الحكم الصادر إثر المعارضة

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها، وعليه فإنه لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة للمرة الثانية، وهذه القواعد العامة أقرها المشرع بالنسبة للخصومة المدنية ولم يتطرق إلى ذلك في القواعد الخاصة بالمنازعة الإدارية [4].

---

[1]–الأمر 66–154 المؤرخ في1966/06/06 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، العدد، الصادرة بتاريخ، المعدل والمتمم.

[2]– نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص287.

[3]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص221 .

[4] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص365.

وعليه نرى أنه ينبغي على المشرع التطرق إلى ذلك فيما يخص الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري وادراج ما يترتب عنها من آثار أو اعتماد أسلوب الإحالة إلى القواعد المقررة أمام القضاء العادي الذي اعتمده في مواضع عديدة .

الفرع الثاني

آثار الاستئنـاف

يختلف الاستئناف في المواد الإدارية عنه غي المواد المدنية من حيث الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في:

فالمبدأ أن استئناف الأحكام القضائية الإدارية ليس له أثر موقف لطابعها التنفيذي شأنها شأن القرارات الإدارية [1].

ويعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتدادا طبيعيا ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات التنفيذية الإدارية.

أولا : الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية بأثره غير الموقف حيث نصت المادة **908** من **ق.ا.م.ا.** على أن:

" **الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**"

إلا أن عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المطعون فيه غير مطلق بل توجد حالات استثنائية يمكن فيها وقف تنفيذ الحكم المستأنف لتفادي ما قد يترتب عن تنفيذه من نتائج يصعب تداركها، وذلك بتقديم طلب أمام مجلس الدولة إلى حين الفصل في الطعن [2].

ويشترط لجواز النظر في مسألة وقف التنفيذ من طرف مجلس الدولة توفر عدة شروط كما جاء في أحكام المادتين **913 و914** من ق.ا.م.ا. وهي كالتالي : .

- **عدم إتمام التنفيذ** : لأن الغاية من وقف التنفيذ هي الحيلولة دون وقوع ضرر من جراء تنفيذ الحكم القضائي، فاذا كان التنفيذ قد تم بالكامل فإن المصلحة تنعدم ويكون لزاما على مجلس الدولة رفض وقف التنفيذ .

[1] -Maryse Deguergue-Procédure administrative contentieuse-Editions Montchrestien-Paris-2003-p :20.

1- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د.م.ج.، الجزائر،1995 ، ص105.

- **ترجيح احتمال إلغاء الحكم** : على طالب وقف التنفيذ أن بقدم أسبابا جدية ترجح من جهة احتمال إلغاء الحكم الذي قضى ببطلان القرار الإداري المطعون فيه الذي قضى به الحكم، وهذا حسب نص المادة **914** من نفس القانون .

- خطر تعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها جراء تنفيذ الحكم المستأنف فيه ، وهذا حسب نص المادة **913** من ق.إ.م.إ.

ثانيا : الأثر الناقل للاستئناف

يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة [1].

والتسجيل الرسمي للاستئناف يعني من الناحية القانونية والاجرائية أن ملف النزاع ينقل برمته إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية لينظر فيه باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم وهو ما يخول له قانونا فحص الوقائع والقانون معا [2].

وإذا كان الأثر الناقل للاستئناف توسيع لسلطات المحكمة الاستئنافية فإنه في المقابل يقتضي توسيع سلطات الخصوم في بناء طعنهم على ما يشاؤون من الأسباب أو الأخطاء التي يرون أن الحكم مشوب بها من جهة، وفي تقديم ما يشاؤون من دفوع ومذكرات تؤكد صحة ما قدموه من جهة أخرى، إلا أن هذه السلطات ترد عليها بعض القيود تتمثل في [3]عدم قبول طلبات جديدة وضرورة التقيد بما يشير إليه الاستئناف وبأطراف النزاع .

أ/- عدم قبول الطلبات الجديدة :

لأن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا في طلب سبق طرحه على المحكمة الابتدائية وقاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة تجد تبريرها في احترام مبدأ التقاضي على درجتين إضافة إلى تحديد وظيفة محكمة الاستئناف المتمثلة في إصلاح خطأ قضاة الدرجة الأولى .

[1] -Camille Broyelle, Contentieux Administratif , Lextenso éditions, Paris, 2011, p 341.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الاطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 360 .

[3]-محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعى قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013 ، ص.ص 46-47 .

ب/- التقيد بما يشير اليه الاستئناف صراحة :

أي التقيد بطلبات المستأنف والنظر فيها دون التطرق إلى ما تم السكوت عنه وعدم المطالبة باستئنافه.

ج/- التقيد بأطراف النزاع :

Yاذ لا يجوز في الاستئناف Yادخال من لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف فيه، ويتم الفصل في الاستئناف إما برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيه، وإما بقبوله وإلغاء الحكم كليا أو جزئيا. ويثار في الطعن بالاستئناف مسألة حق مجلس الدولة غي التصدي لموضوع النزاع بعد إلغاء الحكم لعيب عدم الاختصاص أو لعيب شكلي أو إجرائي، إذ تجعل هذه العيوب حكم محكمة الدرجة الأولى كأنه لم يكن أبدا، ولا يمكن بالتالي اعتبار عمل مجلس الدولة إعادة فصل في النزاع والمفروض في حالة عدم قانونية الحكم الصادر أن تعيد محكمة الاستئناف ملف الدعوى إلى المحكمة الإدارية للفصل فيه من جديد احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين ، غير أنه لتفادي أي تأخير فإنه يتم الفصل في الدعوى من طرف محكمة الاستئناف .

ما دام التصدي يتصف بالجوازية أي أنه رخصة وليس حقا فإن مجلس الدولة الفرنسي اشترط لممارسة هذه الرخصة توفر شرطان أساسيان ألا وهما :

- موافقة أطراف المنازعة على ذلك لحسم النزاع .

- أن تكون المنازعة في حالة تسمح بالفصل فيها أي ليست بحاجة إلى تحقيقات تكميلية خاصة بها [1].

[1]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص325 .

المطلب الثالث

مدى تمايز آثار الطعون العادية أمام القضاء الإداري عن القضاء العادي

على غرار الطعون العادية أمام القضاء العادي وما ترتبه من آثار مختلفة بحسب نوع الطعون، سواء معارضة أو استئناف، فإنها كذلك بالنسبة للمنازعة الإدارية، بمعنى أن الطعون العادية وبمجرد سحبها أو رفعها ضد الأحكام أمام الجهات القضائية الإدارية فإنها ترتب عده آثار.

والسؤال الذي يطرح هل هاته الآثار متطابقة أم أن هناك اختلاف بينها، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرعين على التوالي بالنسبة لآثار المعارضة، وبالنسبة لآثار الاستئناف.

الفرع الأول
بالنسبة لآثار المعارضة

من خلال دراسة الأحكام الخاصة بالطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي نجد أن المشرع قد خصها بعدة مواد، في حين لم يخصص للمعارضة أمام القضاء الإداري إلا ثلاث 03 مواد، ولا تتضمن كل مادة إلا فقرة واحدة فقط، دون الاعتماد على أسلوب الإحالة.

أولا : الأثر الموقف

نص المشرع على هذا الأثر صراحة سواء بالنسبة للمنازعة العادية، وذلك بموجب نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بالنسبة للمنازعة الإدارية في نص المادة 955 ؛ أي أنه لا يمكن تنفيذ الحكم المطعون فيه بالمعارضة ما دام أنه أصبح كأن لم يكن، وسيعاد النظر في النزاع .

وكما هو معلوم أن الأصل أن حيازة الأحكام والقرارات لقوه الشيء المقضي به هو ما يجعلها قابلة للتنفيذ، أما وإن لم تستنفذ طرق الطعن العادية أو لم تصدر بصفتها نهائية فإنه لا مجال لتنفيذها.

كما أنه بمجرد النطق بالحكم في غياب المدعي عليه يفتقد الحكم لقوة الشيء المقضي به [1]، إذ يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه واستدراك ما قد يكون قد وقع فيه من أخطاء سواء من الناحية القانونية أو الواقعية في حاله الطعن بالمعارضة، وذلك تجسيدا لمبدأ العدالة وحفظ حقوق الأطراف ..

1- بوبشير محند امقران، مرجع سابق، ص307.

2 – ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص233.

حيث أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالمعارضة يمتد إلى غاية إصدار حكم جديد، وخلال هذه المهلة فلا يتمتع الحكم المطعون فيه بأية قوة ولا ينتج أي آثار قانونية، ويصبح الحكم كأن لم يكن، ومباشرة أي إجراء من إجراءات التنفيذ رغم المعارضة ينتج عنه بطلان الإجراءات.

ويمكن أن تكون الحكمة المتوخاة من الأثر الموقف للطعن بالمعارضة هي مراعاة مصلحة الطرف المتغيب، والذي من الممكن أن يتضرر بالتنفيذ الفوري للحكم أو القرار الصادر ضده، وعليه، تعطى له فرصة الطعن وتبيان عناصر جديدة لم تأخذ بعين الاعتبار أثناء النظر في النزاع لأول مرة .

ثانيا: إعادة طرح النزاع والفصل من جديد

مادام الهدف من المعارضة هو مراجعة الحكم الصادر غيابيا والنظر في النزاع، فإنه حتى وإن لم ينص على ذلك صراحة في المنازعة الإدارية، كما جاء في نص المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للمنازعة المدنية فإن أثر طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته والفصل فيه من حيث الوقائع والقانون، ترتبه المعارضة أمام الجهات القضائية الإدارية .

ففي حالة قبول الجهة القضائية للطعن بالمعارضة من الناحية الإجرائية الشكلية، فإنه يستوجب عليها أن تنظر في النزاع من جديد فيما يتعلق بالقانون والوقائع، ومناقشة كل ما يتعلق بالموضوع والأدلة المقدمة في شأن النزاع [1].

حيث أن المعارضة تهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، بمعنى أن الخصومة جديدة وليست امتدادا للأولى، بحيث تعيد الأطراف إلى مركزهم السابق، قبل الفصل في الدعوى وتمكنهم من تقديم دفاعهم، وكأن النزاع عرض للمرة الأولى وكل ما يدعم طلباتهم من أدلة ووسائل إثبات [2].

ونرى أن الغاية من إعادة طرح النزاع من جديد هو تجسيد مبدأ الوجاهية الذي لم يتحقق أثناء المحاكمة الأولى التي صدر عنها الحكم الغيابي، وكذلك إعطاء فرص متكافئة للخصوم من أجل تقديم طلباتهم ووسائل دفاعهم .

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص29.

2–فريجة حسين، مرجع سابق، ص134.

ثالثا : للحكم الصادر أثر المعارضة

جاء في نص المادة **331** من قانون الإجراءات المدنية والادارية أن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد، أما بالنسبة للمنازعات الإدارية فإنه لا توجد إشارة لذلك، لا صراحة ولا عن طريق الإحالة إلى المادة **331** .

وهذا تطبيقا لمبدأ عدم جواز المعارضة على معارضة، ومنه فحق الخصم الغائب عن جلسة المعارضة يسقط ويكون الحكم والقرار الصادر في حقه ساري المفعول [1].

ومادامت المعارضة مؤسسة ومقبولة، فإنه يترتب عنها بالنظر في النزاع في ظل معطيات جديدة تقدم من طرف المعارض بحكم حضوري كما سبق ذكره في مواجهة جميع الخصوم غير قابل للطعن فيه بالمعارضة من جديد .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قضت الجهة المختصة برفض المعارضة فإن الحكم الغيابي لا يهدر إنما يحوز القوة التنفيذية بالرغم من أنه تمت المعارضة فيه[2] .

وانطلاقا مما سيق نرى أنه يجدر بالمشرع إعادة صياغة جميع الأحكام المغفلة بالنسبة للمنازعة الإدارية لتفادي الفراغ القانوني.

الفرع الثاني
بالنسبة إلى آثار الاستئناف

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية عنه في المادة المدنية وذلك من حيث :

أولا : الأثر غير الموقف

إذا كان للاستئناف في المادة المدنية أثر موقف فإنه عكس ذلك بالنسبة للمنازعة الإدارية، فالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية طبقا للمادة **908** من ق.ا.م.ا.

---

[1]–هلال العيد، الوجيز في قانون إجراءات المدنيه والاداريه–ج1 . منشورات ليجوند، الجزائر،2017، ص166.

2–محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزءالثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007، ص145 .

فالأحكام القضائية الإدارية ذات طابع تنفيذي شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العامة والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

وإن كان الأثر الموقف للاستئناف في المادة المدنية مطلق فإنه ليس كذلك بالنسبة للمنازعة الإدارية، حيث أقر المشرع حالات استثنائية يجوز فيها المطالبة بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري لكن بشروط وفقا لأحكام المادتين 913 و914 من ق.إ.م.إ.

ويرجع سبب تقرير هذه القاعدة لكون الإدارة تسعى دائما لتحقيق المنفعة العامة، فلو كان الطعن القضائي يوقف تنفيذ الأحكام القضائية سيؤدي حتما إلى تعطيل مصالح الدولة وهيئاتها المختلفة، وبالتالي يتضرر الجمهور إن شلت هذه المرافق وتوقفت عن آداء خدماتها وعدم سير المرافق العامة للدولة بانتظام واطراد.

فالأحكام القضائية الإدارية ذات طابع تنفيذي، حيث تصدر ممهورة بالصيغة التنفيذية، وعليه، فإن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها إلى غاية الفصل في الطعن بموجب حكم قضائي.

حيث يفترض في الحكم القضائي الإداري أن يكون منذ صدوره متمتعا بقرينة السلامة والصحة القانونية، وهو ما يعرف بمشروعية الأحكام القضائية الإدارية، أي لا يمكن تصور صدورها مخالفة للقانون مما يتطلب انعدام وقف تنفيذها عند الطعن فيها بالاستئناف [1].

كما أنه يستوجب تنفيذ الحكم المطعون بالاستئناف إلى حين صدور حكم قضائي عن الجهة الأعلى، مع تحميل الدولة نتائج التنفيذ في حالة الحكم بخلاف ما جاء فيه، بمعنى آخر أنه جراء تنفيذه ألحقت بالطاعن أضرارا جسيمة.

وعلى الرغم من القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية، فإنه لا يعني أنها غير قابلة للإلغاء بل في حالة صدور حكم مخالف لما جاء به الحكم المطعون فيه تكون الإدارة في موضع المساءلة والمطالبة بالتعويض.

[1]–كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، ك.ح.ع.س، جامعة مولود معمري، تيزي وزو–2018 .

وحسب رأينا فإنه على الرغم من تحميل الإدارة المسؤولية جراء تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية المطعون فيها بالاستئناف وإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطاعن بعد إلغاء الحكم المطعون فيه لن يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، هذا الأخير الذي قد يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها .

ثانيا: الأثر الناقل

يرتب الطعن بالاستئناف هذا الأثر بالنسبة لكلا المنازعتين العادية والإدارية، حيث ينقل النزاع برمته إلى الجهة القضائية الأعلى ليتم النظر فيه من حيث الوقائع والقانون والفصل فيه من جديد .

وكنتيجة لهذا الأثر فإن التصدي يكون جوازيا بالنسبة للقضاء العادي وفقا لأحكام المادة 346 من ق.ا.م.إ، حيث أنه ولحسن سير العدالة يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء .

أما بالنسبة للمنازعة الإدارية فإن تصدي مجلس الدولة لموضوع النزاع هو اختصاص أصيل له بموجب أحكام المادة **902** من ق.ا.م.إ. [1].

ويعتبر التصدي في القانون المعاصر وسيلة هامة من وسائل قاضي الاستئناف لتأكيد علوه على قضاء أول درجة، ولتفادي طول الإجراءات وطول أمد النزاع .

أما بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي فإن التصدي رخصة للقاضي وليس حقا خالصا، حيث يتصف بالجوازية ويجوز ممارسته في حالتين هما [2]:

– حالة ما إذا لم يفصل قاضي أول درجة في الموضوع، أي إذا قضت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص ويكون قرار قاضي الاستئناف هو الإلغاء.

– حالة فصل قاضي أول درجة في الموضوع لكن الحكم قد يتعرض للإلغاء بسبب أحد العيوب الشكلية، كأن يكون هناك عيب في تشكيلة محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم أو تكون الإجراءات التي اتبعت لإصداره إجراءات معيبة.

ولكي يستطيع قاضي الاستئناف التصدي لحسم الموضوع لا بد من توافر شرطين أساسيين هما:

[1]– القانون رقم 08–09، المتضمن ق.ا.م.ا.

[2] – شادية إبراهيم المحروقي، مرجع سابق، ص355.

- موافقة أطراف النزاع على ذلك .

- أن تكون المنازعة في حالة تسمح بالفصل فيها.

وبالنسبة للمشرع المصري فإنه أقر التصدي على أساس أنه حق لكن بتوافر ثلاثة شروط:

- أن يكون حكم أول درجة صادرا بعدم قبول الدعوى.

- أن يكون قد سبق طرح الموضوع برمته أمام محكمة أول درجة.

- أن يكون الموضوع جاهزا للحكم فيه.

ولقد انتقد الفقهاء اللجوء إلى التصدي باعتباره يمثل إهدارا لمبدأ تعدد درجات التقاضي، وبحسب رأيهم فإن الأفضل هو إحالة الملف على قاضي أول درجة للفصل فيه من جديد [1].

ثالثا: الحكم بغرامة مالية على المستأنف

خلافا للمنازعة المدنية، فإن المشرع في المنازعة الإدارية لم ينص صراحة ولا عن طريق الإحالة إلى نص المادة 347 من ق.ا.م.إ. والتي أجازت بموجب أحكامها لقضاة المجلس الحكم بغرامة مالية مدنية قيمتها من عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار لصالح الخزينة العمومية، دون الإخلال بالحكم للمستأنف عليه بالتعويض في حالة ثبوت تعسف المستأنف في طعنه.

وما يمكن استخلاصه من خلال الفراغات المتكررة بالنسبة للقواعد المنظمة للطعون وآثارها بالنسبة للمنازعة الإدارية، فإن سدها يقع في هذه الحالة على القاضي الإداري في مجال اجتهاده القضائي حتى لا يقع في حالة إنكار العدالة مادام واجبه الفصل في النزاعات وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وعليه ينبغي على المشرع التطرق من جديد إلى ما تم إغفاله والنص على ما يجب من إجراءات وما ترتب من آثار.

وحسب رأينا فإن المشرع قد جانب الصواب حين نص على الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف في المنازعة الإدارية، وذلك لما قد يسببه تنفيذ الأحكام القضائية من أضرار يصعب تداركها .

[1]-شادية إبراهيم المحروقي، مرجع سابق، ص361 .

المبحث الثاني

خصوصية المنازعة الإدارية من حيث آثار الطعون غير العادية

للطعون في الأحكام والقرارات القضائية، سواء تلك المرفوعة أمام جهات القضاء العادي (المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية) أو القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، العديد من الآثار القانونية سواء في مرحلة رفع هذه الطعون من طرف أطراف الدعوى أوفي مرحلة الفصل فيها من طرف القضاء.

وبالنسبة للطعون غير العادية في الأحكام فإن لها من الآثار القانونية ما يدفعنا إلى تخصيص هذا المبحث في ثلاث مطالب على التوالي: آثار الطعون غير العادية أمام القضاء العادي، ثم آثار الطعون غير العادية أمام القضاء الإداري، وأخيرا مدى تمايز الطعون غير العادية في القضاء الإداري عن القضاء العادي .

المطلب الأول

آثار الطعون غير العادية أمام القضاء العادي.

للطعون غير العادية التي تتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر عدة آثار، منها الأثر الموقف لهذه الطعون وكذلك الأثر غير الموقف، حيث قسمنا هذا الطلب إلى ثلاث فروع كما يلي: آثار الطعن بالنقض كفرع أول وآثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة كفرع ثاني وآثر الطعن بالتماس إعادة النظر كفرع ثالث.

الفرع الأول

آثار الطعن بالنقض

القاعدة العامة أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف للحكم أو القرار موضوع الطعن، لكن لهذه القاعدة استثناءات، حيث يترتب عن الطعن بالنقض آثار تتعلق بأطراف النزاع وأخرى للحكم أو القرار المطعون فيه كما أن هذا الطعن ليس له أثر ناقل كغيره.

أولا : بالنسبة لأطراف النزاع .

أ- حالة الأشخاص و أهليتهم .

يقصد بحالة الأشخاص كل ما يتعلق بشخصية الإنسان ابتداء من يوم ميلاده إلى يوم وفاته وفقا لما نص عليه قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وحتى القانون المدني، وهذا حسب نص المادة 361 من ق.إ. م.إ.

ففي حالة ما إذا تعلق النزاع المطروح أمام القضاء بوثائق الحالة المدنية لأحد أطراف الدعوى القضائية، فإن الطعن بالنقض يكون له أثر موقف حسب ما نصت عليه المادة 361 السابقة الذكر، أما بالنسبة لأهلية الأشخاص، فإنه وكما ذكرنا من خلال الوجه 18 المذكور من ن.ق فإن أهلية الأشخاص قد تم تنظيمها في القانون المدني في المواد 39 و 48 .

ففي هذه الحالة حالة نزاع حول أهلية الأشخاص فإن للطعن بالنقض أثر موقف ودعوى التزوير سواء كانت فرعية حسب نص المادة 180 أو أصلية حسب نص المادة 186 من ق.إ. م.إ.فإن للطعن بالنقض كذلك اثر موقف .

ب- حالة اشتمال الدعوى على عدة أطراف

في حالة اشتمال الدعوى على عدة أطراف فإن الفصل فيها من حيث الموضوع يمس الجميع وإذا قام أحدهم بالطعن بالنقض وتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، فإن آثار الطعن تمتد للجميع حتى من لم يطعن، أي عدم قابلية الموضوع للتجزئة .

وإذا رفع الطعن ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون ذلك الطعن مقبولا ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم، يعني هذا أن الطعن بالنقض لا يكون مقبولا إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إذا رفع ضد الجميع ويتم استدعاؤهم .

ثانيا: بالنسبة للحكم أو القرار المطعون فيه

أ- حالة نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا

يكون النقض في هذه الحالة كليا عندما يتم الطعن في الحكم أو القرار الذي موضوعه واحد وأسبابه واحدة، أي تكون أجزاؤه غير قابلة للانفصال، ويكون النقض جزئيا إذا طلب أحد الخصوم ذلك أو أن الطعن انصب على جزء من الحكم دون الجزء أو الحكم أو الأجزاء الأخرى .

وهو ما تم النص عليه في المادة 366 من ق.إ. م.إ فإن الطعن بالنقض يقتصر على مجال الوجه المثار الذي أسس عليه الطعن ماعدا في حالة عدم قابلية موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.[1]

بـ- نقض الحكم المطعون فيه يجعل المحكمة العليا تحيل النزاع أمام نفس الجهة القضائية وبتشكيلة جديدة أو جهة قضائية أخرى.

هنا في كلتا الحالتين قرار النقض يعيد أطراف الدعوى إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض.

ومن الآثار التي تنتج عن نقض أو إبطال الحكم أو القرار المطعون فيه إلغاء كل حكم أو قرار صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، وتم نقضه جاء تنفيذا له أو كان له ارتباط به، يعني أنه إذا صدر الحكم أو القرار وتم نقضه فإن أثر الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام بناء على الحكم أو القرار تعد بقوة القانون عديمة الأثر.

كثيرا ما تصدر أحكاما وقرارات تسند إلى أحكام سابقة ولها ارتباط بنقض الوقائع كما هو الحال بالنسبة للقضايا الاجتماعية، مثلا إذا صدرت أحكام بإعادة إدماج عامل ويرفض رب العمل الامتثال، هنا يلجأ العامل للقضاء وسيصدر أحكاما بالغرامة التهديدية أو بالتعويضات، وأن رب العمل كان قد طعن في حكم القاضي بالإدماج وينتهي الطعن بنقض الحكم المطعون فيه ففي هذه الحالة ووفقا للأحكام الجديدة التي جاء بها ق.إ .م.إ وكما هو منصوص عليه في المادة 364 الفقرة الأخيرة فإن جميع الأحكام التي صدرت بعد نقض الحكم المطعون فيه تعد عديمة الأثر.[2]

جـ- نقض الحكم أو القرار المطعون فيه التي تقضي المحكمة العليا دون احالة .

1- إذا فصل في نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه .

2- عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة الملائمة

3- يجوز للمحكمة العليا أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

وفي هذه الحالات تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع، ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ.[3]

---

[1]- انظر المادة 366 ،من ق 09/08 ،المتضمن ق.إ. م.إ.

[2]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 138.

[3]- يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص 139.

د- اقتصار الطعن بالنقض على الوجه الذي أسس عليه .

في هذه الحالة يقتصر الطعن على الوجه الذي تم تأسيسه عليه ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.

الفرع الثاني

آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليس له أثر موقف، إلا أن المادة 386 من ق.إ. م.إ سمحت لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، وكذلك المادة 387 والمادة 389 من ن ق .[1]

ويمكن استخلاص آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من قانون إ.ج.م.إ على النحو التالي :

أولا : الأثر الغير موقف للتنفيذ

إن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يوقف التنفيذ بالنسبة للحكم أو القرار المطعون فيه، إلا إذا وقع إشكال في تنفيذه من أحد أطرافه أو نص القانون على ذلك مثل المادة 386 وبالتالي لا يجوز في غير هاتين الحالتين.

ثانيا : عرض الطعن باعتراض الغير أمام نفس الجهة القضائية

ومن آثار هذا العرض وهو إعادة طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، وهي إما أن تقبل هذا الاعتراض شكلا وتنقل لمناقشة موضوع الطعن فتقبله أو ترفضه، إما تقضي بعدم قبول الطعن شكلا وتوقف الإجراءات عند هذا الحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز عرض هذا الطعن على جهة قضائية غير تلك الذي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه .[2]

ثالثا : إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار أو الأمر

عند قبول الطعن شكلا يجوز للجهة القضائية المطعون أمامها أن تتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن، وينتج عن ذلك إعادة كافة الخصوم إلى

---

[1]-انظر الماد 386 ،387 ،389، من 09/08، من ق.إ م.إ.

[2]- محمد البار عبد الدائم،الطعون في الاجراءات المدنية ،مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق بلقايد ،جامعة وهران ،2013 ،ص 146.

الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار الأمر المطعون فيه، ثم الفصل في الموضوع بما يتناسب مع القانون .

رابعا : إعادة طرح النزاع من جديد

يعتبر من آثار هذا الطعن إعادة النظر في الدعوى من جديد على ضوء ما يقدمه الطاعن بالاعتراض من وسائل الاثبات أو الدفوع، مما يساعد على التمكن من حماية حقوقه والدفاع عن مصالحه، ويجوز للمطعون ضدهم أن يقدموا ما يرونه مناسبا لتنفيذ مزاعم أو طلبات الطاعن باعتراض الغير.

أما فيمل يخص الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في مسألة الطعن باعتراض الغير يبقى خاضعا للقواعد العامة من حيث أنه يكون قابلا للطعن فيه بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية .[1]

الفرع الثالث

آثار التماس إعادة النظر

تتمثل آثار التماس إعادة النظر في :

أولا : عدم وقف التنفيذ

لا يترتب على وقف الحكم ولا لآجال ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما تنص على ذلك المادة 348 من ق.إ. م.إ. لأنه طريق من طرق الطعن غير العادية .

ولذلك ليس له أثر موقف للتنفيذ، أي أن الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر بالتماس إعادة النظر لا يشكل سببا لوقف تنفيذه .[2]

ثانيا : عدم جواز الطعن مرتين

حيث أنه إذا فصل في التماس إعادة النظر أول بحكم حضوري فلا يقبل الطعن بالتماس ثاني بشأنه، وقد نصت على ذلك المادة 396 من ق.إ. م.إ وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/10 في القضية رقم 157749 بالمجلة القضائية لسنة 1999 العدد الثاني صفحة 46،

[1]– محمد البار عبد الدائم ،نفس المرجع ،ص 148.

[2]– عمر بن سعيد ،الاجتهاد القضائي وفقا لق . إ .م.إ ،دار الهدى ،عين مليلة ،جزائر ،2004،ص 198.

قضى فيه بعدم قبول التماس ثاني صادر عن نفس الطاعن ضد قرار سابق يتعلق بعدم قبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلا .[1]

ثالثا : سقوط حق الطعن

تقصر المراجعة بالتماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو الحكم أو القرار التي تبرز مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها وهذا ما نص عليه ق.إ .م.إ.[2]

ويسقط حق الطعن بالتماس إعادة النظر إذا ما تعلق بسقوط الحق في الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس القضائي في مرحلة الاستئناف إذا كان الطاعن بالتماس إعادة النظر سبق وطلب القضاء بالمصادقة على الحكم اللمستأنف.

المطلب الثاني

آثار الطعون غير العادية أمام القضاء الإداري

تختلف آثار الطعون غير العادية أمام القضاء الإداري من طعن لآخر وحسب كل نوع من الطعن سواء الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع؛ الطعن بالنقض كفرع أول، ثم تطرقنا الى آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة كفرع ثاني والتماس إعادة النظر كفرع ثالث .

الفرع الأول

آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض أحد الآثار التالية:

أولا : رفض الطعن شكلا

لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة الذكر[3]، كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أولم تكن موقعة من طرف محام مقبول لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا [4]، إضافة إلى ذلك يرفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة 956 من ن.ق وهي شهرين .

---

[1]– محمد البار عبد الدائم ،مرجع سابق،ص 133 .

[2]– انظر المادة 395،من ق 09/08 ،المتضمن ق.إ. م.إ.

[3]– محمد الصغير بعلي ، (القضاء الاداري ، مجلس الدولة) ، مرجع سابق ، ص 180.

[4]– عادل بوعمران ،مرجع سابق ، ص 254.

ثانيا : رفض الطعن لعدم التأسيس

حدد المشرع حالات الطعن على سبيل الحصر ومن ثم إذا أسس الطعن على سبب لم يرد ضمن الحالات التي حددتها المادة 385 من ق.إ. م.إ، ولم يتضمن القرار المطعون فيه أي منها يقضي مجلس الدولة رفض لطعن لعدم التأسيس.

كما يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام[1].

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن بالنقض، ومن ثم زوال الحكم المطعون فيه بجميع آثاره وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، وتختلف هذه الآثار حسب مدى الطعن إذا كان الطعن كليا أو جزئيا، وإذا تم نقض الحكم المطعون فيه فإن ذلك يؤدي إلى بعث الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي تتم الإحالة عليها، ومع ذلك يمكن أن يتم النقض دون إحالة في حالات استثنائية .[2]

الفرع الثاني

آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

يترتب على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مايلي :

أولا : توقيف الحكم أو القرار يستوجب رفع دعوى اسعجالية .

إن الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليس له أثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي، لكن لرافع دعوى الاعتراض أن يسجل دعوى أخرى وتكون هذه الدعوى موازية للدعوى الاستعجالية يكون الغرض منها توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار .[3]

ثانيا: رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يترتب على هذا الطعن دفع غرامة تتراوح بين 10.000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري، كما أنه يمكن للخصوم المطالبة بغرامة مدنية.[4]

---

[1] –خليفة زكية، النظام القانوني للطعن القضائي في أحكام والقرارات القاضي القاضي الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015. ص44.

[2]– هوام الشيخة ،مرجع سابق ،ص 118.

[3]– عمار بوضياف ،المنازعة الإدارية ، مرجع سابق ،ص 381.

[4]– أنظر المادة 388، من ق 09/08 المتضمن ق.إ. م.إ.

ثالثا: قبول طعن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

ليس لطعن الإعتراض أثر موقف.

إذا قبل القاضي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم أو قرار أو أمر يجب أن يقتصر في قضائه على مراجعة هذا الحكم أو القرار أو الأمر الذي أعترض عليه، ويحتفظ الحكم أو القرار أوالأمر المعترض عليه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضيات التي اعترض عليها الغير والضارة به ماعدا في عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 من ق.إ. م.إ.

الفرع الثالث

آثار التماس إعادة النظر

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر أثران هما:

أولا: الأثر غير الموقف للإلتماس:

لم ينص المشرع صراحة على هذا الأثر غير الموقف في المواد من 966 إلى 969 ق.إ.ج.م.إ، ولم يتعرض إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ، ومن هنا يمكن أن يفهم أنه ليس للطعن بإلتماس إعادة النظر أثر موقف على تنفيذ الحكم ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه.[1]

ثانيا: عدم جواز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس:

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله: " لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس "،[2] و هي نفس القاعدة التي تم النص عليها في المادة 396 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بالتماس إعادة النظر أمام القاضي المدني.

[1]– عبد القادر عدو، المنازعة الإدارية، دار هومة للطباعة و انشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص326–327.

[2]– أنظر المادة 996 ، من ق 09/08 المتضمن ق.إ. م.إ.

المطلب الثالث

مدى تمايز آثار الطعون غير العادية أمام القضاء الإداري عن القضاء العادي

تتمايز الطعون غير العادية وتختلف من حيث آثارها في القضاء الإداري عن القضاء العادي، وهذه الطعون هي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

وقد خصصنا الفرع الأول للطعن بالنقض والفرع الثاني للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والفرع الثالث للطعن بالتماس إعادة النظر .

الفرع الأول

الطعن بالنقض

أولا- من حيث الآثار المتعلقة بأطراف النزاع:

ليس للطعن بالنقض في القضاء الإداري أثر موقف[1] باعتبار أن القاعدة العامة للطعن بالنقض أنه ليس له أثر موقف، لكن هناك استثناءات.

ففي القضاء العادي نجد أنه في حالة الأشخاص وأهليتهم المنصوص عليهم في المادة 361، وكذلك المواد 39 و 49 من قانون الأسرة، ففي هذه الحالة يكون للطعن بالنقض أثر موقف.[2]

كذلك بالنسبة لدعوى التزوير سواء كانت فرعية أو أصليه، فالطعن بالنقض له أثر موقف،[3]

ثانيا- من حيث الآثار المتعلقة بأطراف النزاع:

بالنسبة للدعوى التي تشتمل على عدة أطراف فإن الفصل فيها من حيث الموضوع يمس الجميع، وكذلك أثر الطعن يمتد للجميع أي عدم قابلية الموضوع للتجزئة، وهذا من خلال المادة 162 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1]- المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]- المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3]- المواد 180، 186 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كذلك في حالة نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا هنا يقتصر أثر الطعن على مجال الوجه الذي أسس .[1]

الفرع الثاني

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ليس لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري أثر موقف إلا فيما يتعلق بقاضي الاستعجال .[2]

باعتبار أن القانون اعتبره طريقا غير عادي للطعن، فيترتب عليه من أثر في هذ ا الصدد ما يترتب على طرق الطعن غير العادية، لكن إذا تبين للمحكمة المرفوع الاعتراض إليها أن ثمة أسباب جدية تبرر وقف التنفيذ ينشأ عن متابعة هذا التنفيذ ضرر جسيم مثلا للمعترض، فيمكن لهذه الأخيرة أن تقرر وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه وذلك بكفالة أو بدونها .[3]

الفرع الثالث

التماس إعادة النظر

ليس لالتماس إعادة النظر أثر موقف سواء في القضاء الإداري أو القضاء العادي؛ ولعل سبب هذا هو عدم مرور الطعن بالتماس إعادة النظر بالمراحل التي يجب إن يمر بها باعتبار أن أثر هذا الطعن لا يظهر إلا إذا مر على مرحلتين هما مرحلة قبوله ومرحلة الفصل في موضوع هذا الطعن .[4]

---

[1]– المادة 366 من ق09/08 ، المتضمن ق. إ .م .إ.

[2]–المواد 386 و 387 و 389 من ق 09/08 ، المتضمن ق .إ .م . إ.

[3]– محمد البار عبد الدائم ، مرجع سابق ، ص 145 .

[4]– محمد البار عبد الدائم ، نفس المرجع ، ص 132 .

ملخص الفصل الثاني:

كفل المشرع الجزائري للمتقاضين حق الطعن في الأحكام القضائية سواء كانت صادرة عن جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري، كما قرر جميع الآثار القانونية التي تترتب على ممارسة هذا الحق.

وقد عرضنا في هذا الفصل خصوصية المنازعة الإدارية من حيث آثار الطعون سواء العادية منها أو غير العادية، حيث خلصنا أن للطعون العادية في الأحكام والقرارات القضائية سواء الاستئناف والمعارضة العديد من الآثار الناتجة عن كل طعن، فإذا كان للاستئناف في المادة المدنية أثر موقف فإنه عكس ذلك بالنسبة للمنازعة الإدارية فالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية باعتبارها ذات طابع تنفيذي شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العامة والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

بالإضافة إلى ذلك يكون التصدي جوازيا بالنسبة للمنازعة العادية أمام المحكمة العليا، أما بالنسبة للمنازعة الإدارية فإن تصدي مجلس الدولة لموضوع النزاع هو اختصاص أصيل له.

وفي ما يخص آثار المعارضة فهي متماثلة خاصة بعد إقرار المشرع للأثر الموقف لها أمام القضاء الإداري والذي لم يكن كذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية .

أما ما يتعلق بالطعون غير العادية كالطعن بالنقض، اعتراض الغير الخرج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والتي نجد لها آثار مختلفة سواء تلك المتعلقة بمرحلة رفع الطعون عن طريق أطراف النزاع أو تلك المتعلقة بمرحلة الفصل فيها من طرف القضاء.

الخاتمة

خول المشرع الجزائري للمتقاضين الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من مختلف الهيئات القضائية وهو وسيلة أساسية لضمان عدالة الأحكام، فالنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يُعد أحد الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الدفاع، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحكام الصادرة غيابيا.

حيث تم تنظيم طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية سواء ما تعلق منها بالمنازعات العادية أو المنازعات الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية وضمن قوانين خاصة أخرى مثل قانون الأسرة، قانون الانتخابات، وقانون العمل، وذلك لما لها من أهمية كبيرة تتمثل في تسهيل الإجراءات على المتقاضين .

من بين المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري المساواة أمام القضاء، وعلى هذا الأساس فالتظلم من الأحكام والقرارات القضائية والطعن فيها بهدف مراجعتها لتعديلها أو الغائها مكفول بموجب القانون للمتقاضين أمام جهات القضاء الإداري كغيرهم من المتقاضين أمام القضاء العادي .

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذه الطعون سواء كانت العادية أو غير العادية ترتب آثار لا محالة وتختلف هذه الآثار باختلاف الطعن المسجل وباختلاف نوع المنازعة، فالآثار المترتبة عن الطعون العادية وغير العادية في المنازعة الإدارية تختلف عن الآثار الناتجة عن الطعون في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية.

إن اختلاف الإجراءات والمواعيد والشروط المتعلقة بالطعن وبالطاعن في الأحكام القضائية بين تلك المرفوعة أمام جهات القضاء العادي وتلك المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري، تدفعنا إلى البحث في جوانب تميز المنازعة الإدارية وبعبارة أخرى البحث في خصوصيتها.

فبالنسبة للطعون العادية نجد أنه يترتب عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي أمام القضاء العادي، أما بالنسبة للقضاء الإداري فنجد أن المشرع قد اعترف للمستأنف عليه في الاستئناف الفرعي بالحق في استئناف هذا الحكم حتى ولو سقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

وفيما يخص الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة فهي تقبل المعارضة وفقا للمادة 953 من ق. إ. م . إ ، أما القرارات الصادرة عن المحكمة العليا فهي لا تقبل المعارضة .

ومن جهة ثانية فقد قرر المشرع آثارا قانونية لجميع الطعون سواء كانت عادية أو غير عادية حيث يتضح تميز وخصوصية المنازعة الإدارية من هذا الجانب، فبالنسبة للطعون العادية تتجلى الخصوصية من خلال آثار الطعن بالاستئناف، مادامت الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة متماثلة أمام جميع الجهات القضائية العادية والإدارية، خاصة الأثر غير الموقف وحق التصدي الناتج عن الأثر الناقل الذي هو اختصاص أصيل لمجلس الدولة، ناهيك عن الغرامة المدنية المقررة أمام القضاء العادي في حالة التعسف في الطعن بالإستئناف.

أما بالنسبة للطعون غير العادية، فنجد أن كلا من الطعن بالنقض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر ليس لها أثر موقف في القضاء العادي والقضاء الإداري.

ومن خلال ما سبق توصلنا الي النتائج التالية:

1- الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، حيث أن التقاضي أمام القضاء العادي يتم أمام ثلاث جهات قضائية (المحكمة الابتدائية، المجلس القضائي، المحكمة العليا)، أما التقاضي أمام القضاء الإداري فيكون أمام جهتين لا غير (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة).

2- الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين من خلال منح مجلس الدولة اختصاص الفصل كدرجة أولى وأخيرة في النزاعات، إضافة إلى الاستثناء الخاص بالمحاكم الإدارية والفصل في بعض المنازعات بموجب أحكام غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

3- خرق مبدأ تقريب العدالة من المواطن من جهة وإطالة أمد النزاع من جهة أخرى من خلال رفع الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة .

4- تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وتحويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع أثناء نظره في الاستئنافات .

5- إثقال كاهل مجلس الدولة بمنحه سلطة النظر في جميع الطعون سواء العادية أو غير العادية.

6- نلاحظ أن المادة 313 من ق. إ.م .إ حددت طرق الطعن غير العادية، وبالرجوع إلى المادة 963 من نفس القانون نجد أن تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ضمن طرق الطعن غير العادية بالاعتماد على نظام الإحالة إلى المادتين 286 و287، وهذا الاختلاف غير معقول ويدل على عدم اكتمال البناء الإجرائي.

7- هناك اختلاف في الإجراءات المتبعة والمواعيد المقررة وصفة رافع الطعن والشروط الواجب توفرها في كل طعن على حدة.

ومن خلال ما سبق نقدم الاقتراحات التالية:

1- إنشاء محاكم جهوية استئنافية تابعة لجهات القضاء الإداري تكون أحكامها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

2- نقل الاختصاص بالنظر في القضايا موضوع المادة 901 من ق. إ.م.إ إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بموجب أحكام ابتدائية.

3- تعديل اختصاصات مجلس الدولة بما يكفل الإبقاء على اختصاصه كجهة نقض دون سواها للتفرغ للدور المنوط به ألا وهو التقويم الاجتهادي.

4- نلتمس من المشرع تنظيم طرق الطعن في المادة الإدارية بشكل مستقل عن طرق الطعن في المواد المتعلقة بالقضاء العادي، وذلك تفاديا للإشكالات المحتملة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا – النصوص الرسمية :

أ– الدساتير :

01 –دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 2016/03/06، ج. ر العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 .

ب– القوانين العضوية :

01– القانون العضوي 01/98 ، المؤرخ في 30 مايو 1998 ، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله
02– القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر العدد 57 المؤرخة 2004/09/08
03– القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 2005/07/17 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر.، العدد 51، مؤرخة في 2005/07/20
04– قانون عضوي رقم 16–10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر العدد 50 المؤرخة في 2016/08/28.

ج– القوانين العادية :

01– قانون رقم 90–11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم ج. ر العدد 17 المؤرخة في 1990/04/25
02– قانون رقم 98–02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر العدد 37 المؤرخة في 1998/06/01.
03– قانون رقم 08–09 مؤرخ 2008/02/25المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج. ر.21 مؤرخة 2008/04/23

د– الأوامر :

01– الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
02– الأمر 75–59 ،المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري، ج. ر. عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

03- الأمر 07/97 ، المؤرخ في 6 مارس 1997 ، المتضمن ق . ع لنظام للانتخابات، ج. ر 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، المعدل والمتمم بموجب ق . ع . 01/04، المؤرخ في 7 فيفري 2004 ، والمتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر 9، الصادرة بتاريخ 11 فيفري2011
04- الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، ج. ر. العدد 15 المؤرخة في2005/02/2

ثانيا – الكتب :

أ– باللغة العربية :

01- أحمد أبو الوفاء – نظرية الأحكام في قانون المرافعات، نشأه المعارف، الأسكندرية، دون سنة نشر
02- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
03- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
04- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، د-م-ج، الجزائر، 2001
05- جمال رمضان كمال، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا ،مكتبة الألفى القانونية ، القاهرة ،مصر ،1998
06- جمال نجيمي، طعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية، دار هومة، طبعة 2 الجزائر، 2013
07- خلوفي رشيد، قانون المنازعة الإدارية، ج 02، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011
08- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ط. 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013
09- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط 2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011
10- عادل بوعمران، دروس المنازعة الإدارية (دراسة تحليلية و نقدية)، د. ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
11- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007
12- عبد الرحمان بربارة ، شرح ق . إ .م. إ ، ط 3 ، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2011
13- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، شرح الكتاب الأول الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018
14- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005
15- عبد القادر عدو، المنازعة الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002
16- عبد الله مسعوي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018
17- علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996
18- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2 ،2011
19- عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
20- عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
21- عمر بن سعيد ،الاجتهاد القضائي وفقا لق . إ .م.إ، دار الهدى، عين مليلة، جزائر، 2004.
22- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
23- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج2، ط4، د.م. ج، الجزائر ،2007
24- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب. ط، 2004
25- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الالغاء، د. ط، دار العلوم، الجزائر، 2007
26- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
27- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
28- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق.إ.م.إ. الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.
29- يوسف دلاندة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

ب – باللغة الفرنسية :

01- - Maryse Deguergue, Procédures administratives contentieuses-Editions Montchrestien, Paris, 2003

02- -Camille Broyelle, Contentieux Administratif, Lextenso éditions, Paris, 2011

03- Barbie Rijean, Jacques, la procédure civil, Presses Universitaires de France, Paris, 1995

ثالثا –الرسائل و المذكرات الجامعية :

01- كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

02- نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر–تونس–مصر، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014

02- خزار لمياء، دور مجلس الدولة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الإداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012

03- محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق بو بكر بلقايد، جامعة وهران، 2013

04- محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013

05- خليفة زكية، النظام القانوني للطعن القضائي في أحكام وقرارات القاضي الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

06- محمد الهادي سفير، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016/2015

07- كاهنة ديبان، حنان جنان، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017

08- لعكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015

رابعا – المقالات:

- **يعيش** تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، المجلة العلمية لجامعة بسكرة، العدد الخامس، جانفي 2016

خامسا – القرارات القضائية:

01- قرار رقم 184/40 مؤرخ في 1987/07/1، م ج 1990، عدد 03، نقلا عن حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009

02- قرار رقم 24/491، الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، مؤرخ في 1985/03/15، المجلة القضائية، عدد 01، 1989

03- قرار 180334 الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 1999/12/7 م ق العدد 2 سنة 2002

04- قرار رقم 720516 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/06/14 مجلة المحكمة العليا العدد الثاني سنة 2012

05- قرار رقم07304 مؤرخ في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: خصوصية المنازعة الادارية من حيث الاختصاص القضائي و اجراءات الطعن	4
المبحث الاول: خصوصية المنازعة الادارية من حيث الاختصاص القضائي	5
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في المنازعات العادية	6
الفـــرع الأول: الطعون العادية	7
الفرع الثاني: الطعون غير العادية	15
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في المنازعة الإدارية	20
الفرع الأول: الطعون العادية	21
الفرع الثاني: الطعون غير العادية	26
المطلب الثالث: مدى تمايز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية	31
الفرع الأول: من حيث تعدد الجهات القضائية في مجال النظر في الطعون	32
الفرع الثاني: من حيث احترام مبدأ النقض على درجتين	37
المبحث الثاني: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث إجراءات الطعن	45
المطلب الاول: شروط وإجراءات الطعن أمام القضاء العادي	45
الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الطعن أمام القضاء العادي	46
الفرع الثاني: إجراءات الطعون أمام القضاء العادي	47
المطلب الثاني: شروط وإجراءات الطعن أمام القضاء الإداري	58
الفرع الأول: شروط وإجراءات الطعون العادية	58
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعون غير عادية	65
المطلب الثالث: مدى تمايز اجراءات الطعن في القضاء الإداري عن القضاء العادي	72
الفرع الأول: من حيث اجراءات رفع الطعن	73
الفرع الثاني: من حيث مواعيد الطعن	75
ملخص الفصل الأول	77
الفصل الثاني: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث آثار الطعون	78
المبحث الأول: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث اثار الطعون العادية	79
المطلب الأول: آثار الطعون العادية أمام القضاء العادي	79
الفرع الأول: آثار الطعن بالمعارضة	79

الفرع الثاني: اثار الطعن بالاستئناف	82
المطلب الثاني: آثار الطعون العادية أمام القضاء الإداري	84
الفرع الأول: آثــار المعارضـــة	84
الفرع الثاني: آثـار الاستئناف	86
المطلب الثالث: مدى تمايز آثار الطعون العادية أمام القضاء الإداري عن القضاء العادي	89
الفرع الأول: بالنسبة لآثار المعارضة	89
الفرع الثاني: بالنسبة إلى آثار الاستئناف	91
المبحث الثاني: خصوصية المنازعة الإدارية من حيث آثار الطعون غير العادية	95
المطلب الأول: آثار الطعون غير العادية أمام القضاء العادي.	95
الفرع الأول: آثار الطعن بالنقض	95
الفرع الثاني: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	98
الفرع الثالث: آثار التماس إعادة النظر	99
المطلب الثاني: آثار الطعون غير العادية أمام القضاء الإداري	100
الفرع الأول: آثار الطعن بالنقض	100
الفرع الثاني: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	101
الفرع الثالث: آثار التماس إعادة النظر	102
المطلب الثالث: مدى تمايز أثار الطعون غير العادية أمام القضاء الإداري عن القضاء العادي	103
الفرع الأول: الطعن بالنقض	103
الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	104
الفرع الثالث: التماس إعادة النظر	104
ملخص الفصل الثاني	105
الخاتمة	106
قائمة المصادر والمراجع	109
الفهرس	114
ملخص المذكرة	115

الملخص

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض القوانين الخاصة مثل قانون الانتخابات، قانون الأسرة، قانون العمل، لما لها من أهمية كبيرة تتمثل أساسا في تسهيل الإجراءات على المتقاضين وتحقيق العدالة أمام القضاء .

وبالرغم من اختلاف الإجراءات والمواعيد والشروط المتعلقة بالطاعن وبالطعن في الأحكام، وكذا الجهة القضائية التي ترفع أمامها الطعون سواء تعلقت هذه الطعون بالقضاء العادي أو الإداري، إلا أنه يجب احترامها لأنها من أهم الضمانات التي قررها القانون للمتقاضين، ولأنها من بين الفرص الممنوحة لهم لإلغاء هذه الأحكام أو تصحيحها .

تتجلى خصوصية المنازعة الإدارية من حيث آثار الطعون سواء العادية منها أو غير العادية، فبالنسبة للاستئناف والمعارضة نجد أن لهما العديد من الآثار الناتجة عن كل طعن، وفيما يخص آثار المعارضة فهي متماثلة خاصة بعد إقرار المشرع للأثر الموقف لها أمام القضاء الإداري والذي لم يكن كذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم .

أما فيما يتعلق بالطعون غير العادية كالطعن بالنقض، اعتراض الغير الخرج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والتي نجد لها آثارا مختلفة سواء تلك المتعلقة بمرحلة رفع الطعون عن طريق أطراف النزاع أو تلك المتعلقة بمرحلة الفصل فيها من طرف القضاء.